

جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

بحث بعنوان
المواجهة الجنائية لجريمة غسل الاموال الالكترونية في
التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية

إعداد الباحثة

رويده سليم عبد الحميد

إشراف

أ.د. أكمل يوسف السعيد يوسف

أستاذ القانون الجنائي - كلية الحقوق - جامعة المنصورة

المقدمة:

تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم الحديثة التي يجهلها بعض المهتمين بدراسة القانون، مما يخلطون بينها وبين أنواع أخرى من الجرائم، ومن ثم هي من أخطر الجرائم الاقتصادية الحديثة التي أفرزتها التحولات الكبرى الحاصلة في البنيان الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للمجتمعات بفعل تكنولوجيا الاتصالات وزوال الحواجز الحدودية وتحرير الأسواق الوطنية والعالمية، وما ارتبط بذلك من نمو النشاط الاقتصادي والانفتاح المالي والاقتصادي وطنيا وعالميا، وما يتبعه من تزايد أنشطة التجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة، والتجار بالبشر، وجرائم الفساد الإداري والمالي والسياسي وغيرها، مما يتحصل عنها أموال غير مشروعة يبحث الجناة عن قنوات لإضفاء صفة المشروعية عليها، وتتسم جريمة غسل الأموال عموما بأنها ذات أهمية بالغة وذلك لارتباطه الوثيق ليس فقط بالاقتصاد الوطني، بل بالاقتصاد العالمي أيضا، تمارس الجريمة من مجموعات إجرامية وبشكل منظم وتعتمد وسائل تكنولوجية حديثة، وتغلب عليها طابع العالمية العابرة للحدود الوطنية، مما أدى إلى مبادرة الدول إلى عقد المؤتمرات والاتفاقيات، وفي مقدمتها اتفاقية فيينا للتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، ودفع المشرعين في غالبية الدول إلى إصدار التشريعات الخاصة بمكافحة جريمة غسل الأموال. ومن بين تلك الدول العراق، ففي هذا الإطار صدر قانون مكافحة غسل الأموال العراقي رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤، وولادة هذا القانون دلالة على ظهور جريمة غسل الأموال في المجتمع العراقي نتيجة تفشي ظاهرة الفساد الإداري والمالي فيها بشكل جلي، وذلك في غياب مؤسسات الدولة.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

يكتسب هذا البحث أهمية كبرى في ظل حقيقة أن قانون مكافحة غسل الأموال العراقي لم يحظ بعد بالدراسة والتحليل من قبل شراح القانون الجنائي وكتّابه بالنظر إلى صدوره الحديث، ومن ثم فقد صدر هذا القانون باللغة الانكليزية من قبل سلطات الاحتلال خلال فترة إدارتها للعراق وتمت ترجمته إلى اللغة العربية من قبل مترجم ربما ليس لديه إلمام بالثقافة والمصطلحات القانونية التي لها خصوصيتها، مما أدى إلى نواقص وثغرات عدّة من الناحية الشكلية والموضوعية، كوجود أخطاء لغوية والاستعانة بمصطلحات غير قانونية، وغموض

في صياغة النصوص، واستخدام عبارات تدعو إلى الشك في مفهومها والمعنى الذي يقصده المشرع، مما يتناقض مع المبادئ المستقرة في القانون وبالأخص القانون الجنائي من أن يكون النص القانوني واضحا وغير مبهم، وهذا يتفق مع مبدأ الشرعية، أي مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة من غير النص)، كما أن اغلب نصوص هذا القانون تمت صياغتها بأسلوب يبدو كأنها شرح للنص القانوني، ناهيك عن التكرار غير المبرر في عبارات النصوص، والشيء الأهم في هذا المجال هو التباين الموجود بين نسختي القانون الصادر باللغة الانكليزية والمترجم إلى اللغة العربية، لذا اعتمدت، عند الاختلاف على النسخة الانكليزية باعتبارها هي الأصل، ولحدثة العهد بقانون مكافحة غسل الأموال العراقي لم يقع بين يدينا قرارات قضائية حولها وان تسنى لنا العثور على بعض القرارات القضائية الصادرة من محاكم دول أخرى كتطبيقات على قانون مكافحة غسل الأموال في تلك الدول.

كل هذه الأمور تدل على أهمية هذه البحث، فتناولنا نصوص قانون مكافحة غسل الأموال العراقي بالشرح والتحليل والمقارنة بقوانين ذات الصلة في بعض الدول.

أهداف البحث:

تميزت دراستنا للموضوع أنها قائمة على شرح النصوص الخاصة بجريمة غسل الأموال في القانون الدولي بهدف استظهار المعاني الصريحة والضمنية التي قصدها المشرع من تلك النصوص، وبيان مواقع الضعف والقوة فيها، ومناقشة آراء الفقه وأحكام القانون المقارن وتحليلها، مستعينين في ذلك بالأحكام والقرارات القضائية الصادرة في بعض الدول.

نطاق البحث:

لقد حددنا عنوان هذا البحث الموسوم بـ المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال الالكترونية في التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية نطاق البحث التي تضمنتها، فشملت دراسة جريمة غسل الأموال بحسب القانون العراقي ومقارنتها بقوانين ذات الصلة في بعض الدول وعلى المستوى الدولي المتمثل في الاتفاقيات الدولية، إذ حملت في ثناياها تعريفا عاما لجريمة غسل الأموال، ودراسة كل ركن من أركانها، وتحديد عقوبتها بحسب نصوص القانون العراقي والنصوص المقابلة لها في القانون المقارن.

مشكلة البحث:

يعتبر الجزاء الجنائي بمثابة رد فعل اجتماعي تتخذه السلطات المختصة في الدولة لمواجهة ظاهرة أو ظواهر إجرامية في فترة زمنية معينة، ويتم توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة بواسطة آلية عقابية الغاية منها تحقيق الردع بنوعية العام والخاص أو إخضاع الشخص الطبيعي أو (المعنوي) لتدبير احترازي هدفه توقي خطورة إجرامية. وقد حرصت الكثير من التشريعات العربية على تقرير عدد من الجزاءات الجنائية التي تتلاءم مع طبيعة الشخص، سواء كان طبيعية أو معنوية. فالمشكلة الرئيسة في هذا البحث تكمن مدى تناول التشريعات على المستوى الدولي والوطني لهذه الظاهرة وسبل معالجتها.

خطة البحث:

ترتبا على ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول السياسة العقابية وطرق مكافحة جريمة غسل الأموال الالكترونية في التشريع العراقي والمصري، وفي المبحث الثاني نتناول السياسة العقابية في الاتفاقات الدولية، وهذا كما يلي:

المبحث الأول: السياسة العقابية والية مكافحة جريمة غسل الأموال في التشريعات الوطنية

المبحث الثاني: مكافحة جريمة غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية

المبحث الأول

السياسة العقابية والية مكافحة جريمة غسل الأموال الالكتروني في

التشريعات الوطنية

أقرت التشريعات الوطنية ومنها التشريعين المصري والعراقي بعض العقوبات علي مرتكبي جريمة غسل الأموال كما اقرت اليات لمكافحة الجريمة, في هذا المبحث سوف نوضح السياسة العقابية والية مكافحة الجريمة فيما يخص الاشخاص الطبيعية والاعتبارية في بعض التشريعات الوطنية موضحين الجزاءات المقررة علي الاشخاص الطبيعية والمعنوية والية مكافحة الجريمة , وهذا علي النحو التالي :

المطلب الأول

السياسة العقابية والية مكافحة جريمة غسل الاموال في التشريعين

المصري والعراقي

الفرع الأول

صور الجرائم الإلكترونية

لقد اختلفت الآراء في أمر تحديد أنواع جرائم الإنترنت، وتعددت الأنواع، فهناك من صنفها بحسب موضوع الجريمة، وآخرون قسموها بحسب طريقة ارتكابها. وقد صنفها معهد العدالة القومي بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٥ بحسب علاقتها بالجرائم التقليدية، فاعتبر أن الصنف الأول يتمثل في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات متى ارتكبت باستعمال الشبكة، والصنف الثاني تضمن دعم الأنشطة الإجرامية. ويتعلق الأمر بما تلعبه الشبكة من دور مهم في دعم جرائم غسل الأموال والمخدرات والاتجار بالأسلحة واستعمال الشبكة كسوق للترويج غير المشروع في هذه المجالات. بينما يتعلق الصنف الثالث بجرائم الدخول في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، حيث تقع على البيانات والمعلومات المكونة للحاسوب وتغييرها أو تعديلها أو حذفها مما يغير من مجرى عمل الحاسوب. ويتضمن الصنف الرابع جرائم الاتصال، وتشمل كل ما يرتبط بشبكات الهاتف، وما يمكن أن يقع عليها من انتهاكات باستغلال ثغرات شبكة الإنترنت. وأخيرا صنف الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، ويتمثل في عمليات نسخ البرامج دون وجه حق، وسرقة حقوق الملكية الفكرية المعروضة على الشبكة دون إذن من صاحبها بطبعها وتسويقها واستغلالها بأي صورة

طبقا لقانون حماية الملكية الفكرية. ويذهب الاتجاه العالمي الجديد إلى ما ورد في الاتفاقية الأوروبية لعام ٢٠٠١ لجرائم الحاسوب والإنترنت، إذ تم تقسيم هذه الجرائم إلى:

- ١- الجرائم التي تستهدف عناصر المعطيات والنظم.
- ٢- الجرائم المرتبطة بالحاسوب "التزوير والاحتيال".
- ٣- الجرائم المرتبطة بالمحتوى "الأفعال الإباحية والأخلاقية".
- ٤- الجرائم المرتبطة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للأهداف المقصودة من تلك الجرائم هي كالتالي:

أ- صناعة ونشر الفيروسات: وهي أكثر جرائم الإنترنت انتشارا وتأثيرا.
ب- الاختراقات: وتتمثل في الدخول غير المصرح به إلى أجهزة أو شبكات الحاسوب.

ج- تعطيل الأجهزة: كثر مؤخرا ارتكاب مثل هذه العمليات، حيث يقوم مرتكبوها بتعطيل أجهزة أو شبكات عن تأدية عملها من دون أن تتم عملية اختراق فعلية لتلك الأجهزة.

د- انتحال الشخصية: تتمثل هذه الجريمة في استخدام هوية شخصية أخرى بطريقة غير شرعية. وتهدف إما لغرض الاستفادة من مكانة تلك الهوية (أي هوية الضحية) أو لإخفاء هوية شخصية المجرم لتسهيل ارتكابه جرائم أخرى.

هـ- المضايقة والملاحقة: تتم جرائم الملاحقة على شبكة الإنترنت غالبا باستخدام البريد الإلكتروني أو وسائل الحوارات الآنية المختلفة على الشبكة. وتشمل الملاحقة رسائل تهديد وتخويف ومضايقة.

و- التشهير وتشويه السمعة أو المطاردة الإلكترونية: يقوم المجرم بنشر معلومات قد تكون سرية أو مضللة أو مغلوبة عن ضحيته التي قد تكون فردا أو مجتمعا أو مؤسسة تجارية، وهي الجرائم المتعلقة بتعقب أو مطاردة الأفراد عن طريق الوسائل الإلكترونية لغاية تعريضهم للمضايقات الشخصية أو الإحراج العام.

ز- النصب والاحتيال: أصبحت الإنترنت مجالاً رحباً لمن له سلع أو خدمات تجارية يريد أن يقدمها وبوسائل غير مسبوقه كاستخدام البريد الإلكتروني أو عرضها على موقع على الشبكة أو عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي.

الفرع الثاني

الية مكافحة جريمة غسل الأموال في التشريعات المصرية

قبل صدور قانون مكافحة غسل الأموال المصري عام ٢٠٠٢ لم تكن هناك نصوص عقابية خاصة تواجه هذه الجريمة مباشرة، وإنما كانت تطبق نصوص متفرقة في قانون العقوبات وقانون المدعي العام الاشتراكي وقانون الكسب غير المشروع، إلا أنه مع تزايد حجم غسل الأموال الذي قدر كحصيلة للتجار في المخدرات بنحو ٧,٥ مليار جنيه مصري سنوياً، ومن الفساد الإداري بنحو ٢,٥ مليار جنيه مصري . وقد وقفت عدة عقبات دون صدور قانون مكافحة غسل الأموال لعل أهمها قانون سرية الحسابات البنكية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠، ذلك أن ايداع الأموال في البنوك هي اول مرحلة من مراحل غسل الأموال، والسرية التي يضمنها هذا القانون هي المجال الوحيد الذي يعمل في ظله غاسل الأموال ووقف المشرع المصري يواجه مصليحتين متعارضتين، الأولى هي مصلحة اقتصادية هامة إذ أن سرية الحسابات البنكية تؤدي إلى اطمئنان العملاء على أموالهم وعدم المساس بها مما يشجع الاستثمار المحلي والدولي، فضلاً عن أن السهولة واليسر في الإجراءات البنكية يؤدي إلى جذب رؤوس الأموال، أما المصلحة الثانية فهي مصلحة اقتصادية - أيضاً - ولا تقل أهمية عن الأولى ذلك أن سرية الحسابات البنكية تخلق جواً مناسباً لغسل الأموال، إذ أن من أهم شروط هذه الجريمة هو السرية، والقاعدة أن رؤوس الأموال القلقة الباحثة عن الشرعية لا تبني اقتصاداً ولا تحقق تنمية اقتصادية حقيقية، حيث لا يهتم غاسلوا الأموال بالجدوى الاقتصادية للاستثمار قدر اهتمامهم بالتوظيف الذي يسمح بإعادة تدوير تلك الأموال، كما تؤثر عمليات غسل الأموال بالسلب على استقرار أسواق المال الدولية وتهدد بانهيار الأسواق الرسمية التي تعد حجر الزاوية في بناء اقتصاديات الدول . ومن ثم فإن المصلحة تقتضي كشف سرية الحسابات البنكية وتتبع الأموال المشبوهة ومطاردتها بعيداً عن دائرة الاقتصاد القومي .

وكان لا بد أن يواجه المشرع المصري جريمة غسل الأموال على نحو مستقل خاصة أن التشريعات ذات الصلة بمحاربة الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة غير كافية لهذه المواجهة، فالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع الذي فرض على الخاضعين لأحكامه تقديم اقرارات ذمة مالية بصفة دورية يحدد فيها الأموال بكافة صورها التي يمتلكها ومصدر حصوله عليها، وافترض أن الكسب متحصل من مصدر غير مشروع في كل زيادة في ثروة الخاضع تطراً بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة

وعلى زوجه أو اولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن اثبات مصدر مشروع لها. وإذا كان القانون آنف البيان لم يتعرض لغسل الأموال إلا أنه بحالته التي صدر عليها يمكن ان يواجه هذه الجريمة جزئيا بحسبان ان القانون يواجه الأموال الناتجة عن مصادر غير مشروعة، وجريمة غسل الأموال تدخل ضمن هذه الطائفة تلقائيا دون حاجة إلى نص خاص.

ومن ناحية اخرى فإن قانون المدعي العام الاشتراكي رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ قد نص على جواز فرض الحراسة على أموال الشخص أو بعضها متى قامت الدلائل على ان تضخم أمواله قد تم بالذات أو بواسطة الغير بسبب تهريب المخدرات أو الإتجار فيها حتى ولو كانت هذه الأموال باسم زوجته أو أولاده القصر أو البالغين أو غير هؤلاء.

ويشتبه قانون المدعي العام الاشتراكي من هذه الزاوية مع ما اتجهت إليه اتفاقية فينا عام ١٩٨٨ في شأن القانون النموذجي للأمم المتحدة والتي استهلكت مكافحة جرائم غسل الأموال من خلال الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات . وقد حدد قانون المدعي العام الاشتراكي الاسباب التي تفرض على أساسها الحراسة وهي استغلال المنصب أو الوظيفة أو الصفة النيابة أو النفوذ، واستخدام الغش والتواطؤ أو الرشوة في تنفيذ عقود المقاولات أو التوريدات أو الاشغال العامة أو أي عقد إداري مع الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو اي من الاشخاص الاعتبارية العامة، وتهريب المخدرات أو الإتجار فيها، الإتجار في الممنوعات أو في السوق السوداء، أو التلاعب بقوت الشعب، والاستيلاء بغير حق على الأموال العامة أو الخاصة المملوكة للدولة أو الاشخاص الاعتبارية.

وقد اتجه راي إلى كفاية قانون المدعي العام الاشتراكي لمواجهة أنشطة غسل الأموال ولكن العمل قد اثبت ان هذا القانون وإن كان يواجه هذه الأنشطة الا انها مواجهة جزئية لا تكفي لمحاصرة هذه الظاهرة من كافة الاتجاهات، وكان لا بد من إصدار تشريع خاص بمكافحة جرائم غسل الأموال وتحسين الاقتصاد المصري من النتائج السلبية المترتبة عليها بعد ما اصبحت هذه العمليات تمثل ظاهرة عالمية تساعد المنظمات الإجرامية على اختراق وفساد الهياكل الاقتصادية والمؤسسات التجارية والمالي المشروعة والمجتمع بكافة مستوياته . عندما عرض مشروع قانون مكافحة غسل الأموال المصري على مجلس الشعب لمناقشته انقسم الأعضاء ما بين مؤيد ومعارض ومتحفظ، أما الاتجاه المعارض فقد ذهب إلى أن القانون موجه إلى اقتصاد الدول النامية ويمثل تهديدا خطيرا للاستثمار في مصر خاصة انه لا توجد

قاعدة بيانات عن حجم الأموال القذرة التي تدخل في عمليات غسل الأموال، كما حذر اصحاب هذا الرأي من سوء التطبيق والتوسع في الاشتباه والشكاوي الكيدية.

ومن ناحية أخرى اتجه المؤيدون إلى أن المشروع لا يتعارض مع الدستور أو القوانين الأخرى أو مبدأ سرية الحسابات، ولا يتناقض مع مبدأ التحرر الاقتصادي بل جاء مواكبا للاتجاه العالمي إذ أنه يحقق التوازن بين المصلحة الاقتصادية للبلاد وحماية المستثمرين من ناحية وتحقيق الاستقرار بين الجهات الاقتصادية والمالية المختلفة، فضلا عن أن القانون جاء متوازنا بحيث لا يمس بالحرية المطلقة لأصحاب الأموال في الإيداع أو السحب أو التحويل من البنوك.

وقال المتحفظون أن الوقت غير ملائم لإصدار القانون إذ قد يفسر على ارتداد عن سياسة التحرر الاقتصادي خاصة مع تناقض بعض احكامه مع قانون سرية الحسابات، كما أنه فيه عودة إلى مراقبة النقد الأجنبي مع مخاطر التمادي مع عمليات الاشتباه .

وبصدور القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بمكافحة غسل الأموال، تمثلت المواجهة

التشريعية لغسل الأموال فيما يلي:

١- تحديد المؤسسات المالية المعنية بتنفيذ احكام هذا القانون وهي البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج، وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر، وشركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي، والجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال، والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية، والجهات العاملة في مجال تلقي الأموال، وصندوق توفير البريد والجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري وجهات التوثيق العقاري، والجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي، والجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التأمين .

٢- حدد المشرع الجرائم الأولية التي تعد الأموال الناتجة عنها محلا لنشاط غسل الأموال، وهي جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص والجرائم التي يكون الارهاب أو تمويله من بين اغراضها أو من وسائل تنفيذها، وجرائم استيراد الاسلحة والذخائر والمفرقات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من الخارج والداخل، والرشوة، واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، والمسكوكات والزيوف المزورة، والتزوير، وسرقة الأموال واغتصابها، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة

بالمواد والنفائيات الخطرة، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية والتي تكون مصر طرفا فيها، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو في الخارج بشرط أن يكون معاقبا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي. وقد يبدو لأول وهلة أن المشرع قد نص على هذه الجرائم على سبيل الحصر، ولكن سرعان ما يتضح ان المشرع قد فتح المجال امام جرائم أخرى في المستقبل وهي الجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها، وهذا يعني أن أي جريمة منظمة أخرى يمكن ان تضاف إلى مصاف الجرائم الأخرى في المستقبل القريب أو البعيد سواء نصت عليها اتفاقية واحدة أو عدة اتفاقيات متتابعة بشرط ان تكون مصر قد وقعت عليها ونص في القانون المصري على معاقبتها.

٣- اختص القانون النيابة العامة (بناء على طلب وحدة مكافحة غسل الأموال) باتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المواد ٢٠٨ مكررا (أ)، ٢٠٨ مكررا (ب)، ٢٠٨ مكررا (ج) من قانون الإجراءات الجنائية، حيث نصت المادة الأولى منها على أن للنيابة العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال ان يأمر مؤقتا بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها على أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا إعتبر الأمر كأن لم يكن، ونظمت المادة التالية إجراءات ومواعيد التظلم من الأمر، وفي المادة الأخيرة نص على أن للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم أو بتعويض الجهة المجني عليها أن تقضي بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية على حسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوي الشأن بتنفيذ هذا الحكم في أموال زوج المتهم وأولاده القصر إذا ثبت أنها آلت إليهم من المتهم وأنها متحصلة من الجريمة المحكوم فيها.

٤- ألزم القانون المؤسسات المالية المخاطبة بأحكامه، إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال عن العمليات المالية التي يشتبه في انها تتضمن غسل أموال، وأوجب عليها وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية، وذلك من خلال وسائل اثبات رسمية أو عرفية مقبولة، وتسجيل بيانات هذا التصرف، وحظر فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية. كما لزم المؤسسات المالية بإمسك سجلات ومستندات لقيدها ما تجرية من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، وعليها

ان تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وبسجلات بيانات العملاء والمستفيدين لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ قفل الحساب على حسب الأحوال، وعليها تحديث البيانات بصفة دورية وان تضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق احكام هذا القانون عند طلبها اثناء الفحص والتحري وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في اي من الجرائم الخاضعة لهذه الاحكام .

٥- أكد القانون حرية حركة النقد الأجنبي في الدخول إلى البلاد أو الخروج منها على أن يتم الاعلان عن مقدار هذا النقد عند الدخول إذا جاوز عشرين ألف دولار امريكي أو ما يعادلها وذلك على نموذج تعدده وحدة مكافحة غسل الأموال وفقا للقواعد التي تضعها. وهذا الإجراء لا ينال من حرية التعامل بالنقد الاجنبي ولكنه مجرد قاعدة تنظيمية قصد منها تحديد حركة النقد الأجنبي الواردة من الخارج وما قد يلقي ظلالة من الشك على البعض منها في تحديد مصدرها.

٦- قرر القانون مسؤولية الشخص الاعتباري جنائيا وذلك بمعاقبة المسؤول عن إدارته الفعلية إذا ثبت علمه بالجريمة ووقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. ويكون الشخص الاعتباري مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين باسم الشخص الاعتباري ولصالحه .

٧- نظرا للصبغة الدولية لجرائم غسل الأموال، فقد نصت المادة ١٨ من القانون على أن تتبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية (التعاون القضائي) في مجال جرائم غسل الأموال وذلك بالنسبة للمساعدات والإبانات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والاشياء، وذلك كله وفقا للقواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الاطراف التي تكون مصر طرفا فيها أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل. كما قرر القانون في المادة ٢٠ منه على أنه يجوز للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الاحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال أو عائداتها، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الاطراف التي تكون مصر طرفا فيها، كما يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائيا بمصادرتها في جرائم غسل الأموال من جهات قضائية مصرية أو أجنبية تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين اطراف الاتفاقية وفقا للأحكام التي تنص عليها.

٨- ساوى المشرع المصري بين الجريمة التامة والشروع في ارتكاب جرائم غسل الأموال بالعقاب عليها بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة، على أن يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبطة أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية.

إضافة اختصاصات جديدة لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

تزايدت خلال الفترة الأخيرة أعداد جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بعد قيام الأجهزة المعنية بترقب الأموال وتتبع مسارات المختلفة واكتشاف مصدرها وماهيتها، وهو ما يظهر في محاضر الضبط التي تقوم بها الأجهزة الأمنية لعدد من تجار المخدرات والسلاح الذين يحاولون غسل الأموال التي تحصلوا عليها من جرائم أخرى في أنشطة أخرى كشراء الشركات أو العمل في مجال المقاولات والعقارات.

واستحدثت الدولة المصرية خلال شهر يونيو سنة ٢٠٢٠ م ثلاثة اختصاصات جديدة لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب^١، حتى تتمكن من تتبع الأموال القذرة وضبطها قبل غسلها في السوق وإحداث تأثيراتها السلبية على الاقتصاد خاصة بعد لجوء العصابات المتخصصة في هذه الجرائم الى الاستعانة بالتكنولوجيا والعملات المشفرة على الإنترنت.

وأضاف القرار رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٩ ثلاثة اختصاصات جديدة لمجلس أمناء وحدة مكافحة غسيل الأموال وهي:

^١ تأسست وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، وهي وحدة التحريات المالية المصرية. حيث نص القانون المذكور في مادته الثالثة على أن " تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمثل فيها الجهات المعنية، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون، ويلحق بها عدد كاف من الخبراء من أعضاء السلطة القضائية والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل الوحدة ونظام إدارتها ونظام العمل والعاملين فيها دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام."

وتعد الوحدة سلطة إدارية مركزية مستقلة تتلقى الإخطارات والمعلومات عن أي من العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات من القطاع المالي وتحللها وتقوم الوحدة بتوجيه نتائج تحليلها الى جهات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق المختصة، وتعد الوحدة بمثابة "همزة وصل" بين الجهات المبلغة وجهات إنفاذ القانون، وهو النهج المتبع في معظم وحدات التحريات المالية في العالم وخاصة في الدول الكبرى، وقد أكدت توصيات مجموعة العمل المالي FATF على أهمية أن تتمتع وحدة التحريات المالية باستقلالية تشغيلية لضمان عدم خضوعها لأي تأثيرات أو تدخلات غير مناسبة، كما أنه يتعين ضمان استقلاليتها عن باقي الهيئات المختصة وعن الجهات الرقابية والإشرافية سواء في تحديد المعاملات التي يمكن تلقيها أو تحليلها أو المعلومات التي ينبغي نشرها، كذلك يجب ضمان أن تكون وحدة التحريات المالية هي الجهة الوحيدة المعنية بتلقي الإخطارات عن العمليات المشبوهة الأمر الذي سيوفر حماية من إساءة استخدام المعلومات المالية المفصح عنها.

١- التأكد من قيام الوحدة بالتعرف على المستجندات المتعلقة بالمنتجات المالية التكنولوجية الحديثة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التحوط لها.

٢- اعتماد البرامج التكنولوجية المستخدمة في التحليل المالي ومتابعة التطورات المتعلقة بمراحل تنفيذها.

٣- التأكد من قيام الوحدة بتقديم التغذية العكسية للجهات المعنية.

يذكر أن اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حددت الاختصاصات التي يجب أن تتولاها وحدة مكافحة غسل الأموال في إطار مواجهة تلك الجرائم وهي :

١- تلقي الإخطارات الواردة إليها من المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية عن أي من العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات، وقيدها في قاعدة بيانات الوحدة وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة.

٢- تلقي المعلومات الواردة إليها في شأن أي من العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات، وقيدها في قاعدة بيانات الوحدة.

٣- القيام بأعمال التحري والفحص بمعرفة الإدارات التي تنشئها الوحدة لهذا الغرض، ولها الاستعانة في ذلك بجهات الرقابة في الدولة.

٤- إبلاغ النيابة العامة بما تسفر عنه أعمال التحري والفحص من قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب أو جريمة أصلية أو أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون.

٥- طلب اتخاذ التدابير التحفظية من سلطات التحقيق على النحو المبين في المواد ٢٠٨ مكرر "أ" و٢٠١٨ مكرر "ب" و٢٠١٨ مكرر "ج" من قانون الإجراءات الجنائية".

٦- حفظ الإخطارات والمعلومات التي لم يسفر التحري والفحص بشأنها عن قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب أو جريمة أصلية أو أي من الجرائم المنصوص في القانون.

٧- إنشاء قاعدة بيانات تزود بكل ما يرد إلى الوحدة من إخطارات، وما يتوفر لديها من معلومات بشأن الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جريمة أصلية أو أي من

الجرائم المنصوص عليها في القانون والجهود المبذولة لمكافحتها على النطاق المحلى والدولي وتحديث هذه القاعدة تباعاً.

٨- التنسيق مع جهات الرقابة في الدولة ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٩- للوحدة أن تتيح المعلومات للجهات القضائية وجهات الرقابة في الدولة.

١٠- تبادل المعلومات مع الجهات القضائية وجهات الرقابة في الدولة وفقاً لأحكام القانون، وذلك سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب تلك الجهات، لخدمة أغراض التحري والفحص واتخاذ ما يلزم بصدد جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية أو أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون.

١١- تبادل المعلومات مع الوحدات النظرية وغيرها من الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، والتنسيق معها فيما يتصل بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

١٢- وضع النماذج التي تستخدم من قبل المؤسسات المالية واصحاب المهن والأعمال غير المالية في الأجنبية والمنظمات الدولية، والتنسيق معها فيما يتصل بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية و متعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها.

١٣- اقتراح الاستراتيجيات والسياسات الوطنية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الفرع الثاني : السياسة العقابية لجريمة غسل الأموال في القانون المصري :

الجزاءات المقررة لجريمة غسل الأموال في التشريع المصري

قرر المشرع المصري في القانون الجديد بشأن مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ مجموعة من العقوبات الجنائية كغيره من تشريعات غسل الأموال، فاعتمد العقوبات السالبة للحرية والغرامة والمصادرة، كما يوجد نظام للعقوبات التبعية، وأخيراً نص القانون الجديد على حالات معينة عند توافرها يمكن للجاني أن يعفى من العقاب بشروط معينة، ونستعرض فيما يلي بالتفصيل هذه العقوبات.

١- العقوبة السالبة للحرية في التشريع المصري

وهي من العقوبات الأصلية، وهي عقوبة تحرم المحكوم عليه من حقه في التمتع بالحرية إما نهائيا وإما لأجل معلوم وهي عقوبة السجن، حيث نجد أن المادة ١٤ من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ٧ سنوات... كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون".

وبالتالي فإن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري تعد جنائية إذا قرر لها المشرع عقوبة السجن وهي عقوبة وجوبية وليست جوازية، والتي لا يزيد حدها الأقصى على ٧ سنوات، أما الحد الأدنى فتركه للقواعد العامة بحيث لا يقل عن ثلاثة سنوات^(٢)، وقد سوى المشرع في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع وعلّة ذلك أن المشرع يعاقب على خطورة الجاني لا على الفعل، فالخطورة واحدة سواء كان الفعل تاما أو شرع في ارتكابه.

والسائد في الفقه أن الشروع ثلاث صور وهي^(٣) الجريمة الموقوفة، الجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة، فالجريمة الموقوفة تقتضي أن يشرع الجاني في ارتكاب جريمة ولكن قبل إتمامه للجريمة وتحقيق نيتها يوقف لسبب خارج عن إرادته حيث يكون لديه جانب من النشاط لم يبذله بعد ومثال ذلك أن يتخذ الجاني الإجراءات اللازمة لإيداع المال المتحصل من الجريمة الأولية في أحد البنوك إلا أنه يضبط أثناء إيداع المال، وفي الجريمة الخائبة يقوم الجاني بسلوكه الإجرامي كاملا فيكون بذلك شرعه تاما إلا أنه أخفق في تحقيق النتيجة التي كانت ممكنة الحدوث، ومثال ذلك أن يقوم شخص بشراء أسهم شركة بأموال ذات مصدر غير مشروع معتقدا أن ملكية الأسهم المشتراة قد انتقلت إليه فلا يتخذ إجراءات تسجيلها ثم يضبط عقب شرائها.

وفي الجريمة المستحيلة، نجد أنها تتفق مع الخائبة في عدم تحقق النتيجة وتختلف في سبب ذلك، فحين يكون عدم تحقق النتيجة في الجريمة الخائبة راجعا إلى الجاني الذي أخفق في إصابة الهدف الذي كان ممكنا فإن عدم تحقق النتيجة في الجريمة المستحيلة كان بسبب كون النتيجة مستحيلة التحقق لا من الجاني ولما من غيره، ففي الجريمتين استنفذ الجاني كل نشاطه الإجرامي وقام بالسلوك الإجرامي إلى نهايته ومع ذلك لا تتحقق النتيجة ومثل ذلك أن يتم إجراء تحويل أموال ذات مصدر غير مشروع إلى حساب مصرفي قفي بنك في دولة ما دون أن يتم فتح هذا الحساب المصرفي أصلا غير أن المساواة في العقوبة المقررة للجريمة

٢- أحمد المهدي وأشرف شافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، القاهرة: دار العدالة، ٢٠٠٥، ص ١٠٧.

٣- منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، الجزائر: دار العلوم، ٢٠٠٦، ص ١٦٤.

سواء وقعت تامة أو في صورة الشروع لا يحول دون استعمال القاضي لسلطته التقديرية في الحكم بعقوبة أقل في حدود القواعد العامة.

وقد انتقد رأي مبالغة المشرع^(٤) في مدة عقوبة السجن المقررة لجريمة غسل الأموال لأن في ذلك مخالفة لأصول التجريم والعقاب والتي توجب أن لا تكون العقوبة المقررة للنشاط الإجرامي التكميلي أشد من تلك المقررة للنشاط الإجرامي الأصلي، فالمشرع قد قرر عقوبة لجريمة غسل الأموال قد تزيد في بعض الحالات عن العقوبة المقررة للجريمة الأصلية التي تحصل منها المال، لاسيما جرائم سرقة الأموال واغتصابها وجرائم الفجور والدعارة والجرائم الواقعة على الأثر، ويعني ذلك أن من تحصل على مال من جنحة سرقة وقام بالتصرف فيه إلى أحد من الغير الذي كان يعلم بمصدر المال، فإن الجاني في السرقة يعاقب بعقوبة الجنحة بينما يعاقب الغير بعقوبة الجنائية من أجل غسل هذه الأموال المتحصلة من جنحة السرقة، ويستطرد هذا الرأي بقوله أن عدم تناسب العقوبة مع إثم الجاني يخالف الدستور، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا حيث قضت بعدم دستورية المادة ٤٨ من قانون العقوبات المصري، التي كانت تجرم الاتفاق الجنائي إذ بنت حكمها على عدم تناسب العقوبة المقررة لجريمة الاتفاق مع إثم الجاني، ذلك أن الجريمة المنفق على ارتكابها قد تقل عقوبتها عن جريمة الاتفاق ذاتها، مما يدل على مبالغة المشرع في العقاب وعدم تناسبه.

وفي المقابل هناك من يرى^(٥) أن العقوبة التي قررها المشرع لجريمة غسل الأموال متناسبة، ذلك أن التناسب بين العقوبة المقررة للجريمة الأولية وتلك المقررة لجريمة الغسل، إنما يكون على أساس المنظور الاجتماعي للعقوبتين ومما لا شك فيه أن المجتمع ينظر إلى غسل الأموال نظرة مختلفة عن مرتكب السرقة، فالأول ضرره أشد من الثاني حيث أن سلوكه يؤدي إلى نتائج خطيرة على النواحي الاقتصادية والاجتماعية في حين أن ضرر مرتكب السرقة محدود.

٢- العقوبات المؤثرة على الذمة المالية في التشريع المصري

وتضم هذه العقوبات كل من عقوبة الغرامة المالية وعقوبة المصادرة للأموال المغسولة:

أ- الغرامة المالية

٤- أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص ٤٤.

٥- إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص ٧٧.

نص المشرع المصري على هذه العقوبة في المادة ١٤/١ من قانون غسيل الأموال: ... وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة، وهي عقوبة أصلية إلى جانب العقوبة السالبة للحرية وعلى سبيل الوجوب أي أن القاضي ملزم بأن يحكم بها، والملاحظ أن من خصائصها في ظل القانون المصري على اعتبار أنها تكون مثلي الأموال محل الجريمة فالمشرع قد وضع حدا أقصى دون أن يحدد الحد الأدنى وهو الأمر الذي يوسع من نطاق السلطة التقديرية للقاضي أو المحكمة.

ب- المصادرة

تنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات المصري على أنه: "يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكمك بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من جريمة، وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأموال، ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم".

ومن ثم حصر المشرع المصري المصادرة وفقا للأحكام العامة فيما يلي، الأشياء المتحصلة من جريمة مثل حسيطة بيع المواد المخدرة والمبالغ المدفوعة على سبيل الرشوة وغيرها مثل الأسلحة والآلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة كالسيارة المستخدمة في نقل المواد المخدرة، وكذا الأشياء التي من شأنها التي تستعمل في الجريمة وذلك في حالة الشروع في الجريمة محل المصادرة، يعد فإن ضبط الشيء محل المصادرة شرط لازم لصحة القضاء بالمصادرة، ويترتب على تطلب هذا الشرط أنه في حالة عدم إتمام الضبط لأي سبب كما في حالة هلاك الشيء محل المصادرة، أو تعذر العثور عليه سواء بفعل الجاني نفسه أو الغير، فلا يجوز الحكم بالمصادرة، وفي الوقت نفسه لا يجوز إلزام الجاني بدفع قيمة ما لم يتم ضبطه، ومرد ذلك إلى أن المصادرة عقوبة عينية ترد على مال معين بالذات ومن ثم فإنها لا تتحول إلى بدل نقدي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك^(١).

وخروجا على القاعدة العامة، فإن المشرع المصري في جرائم غسل الأموال وفي نص المادة ١٤/٢ التي تنص على المصادرة بقولها: "ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها وفي حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية". ويستفاد أن هناك مصادرة أصلية تقع مباشرة على

٦- مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٢٨٣.

الأموال المضبوطة وأخرى بديلة أو احتياطية تقضي بها المحكمة في حالات محددة على سبيل الحصر^(٧):

أولاً: المصادرة الأصلية:

يعني جزاء المصادرة في أبسط معانيه نزع ملكية المال جبراً بغير مقابل وإضافته كلياً إلى ملك الدولة^(٨) ويتم الحكم بهذه العقوبة بالنسبة للمتورطين في جرائم غسل الأموال، وبوصفها من العقوبات التكميلية ذات الطابع المالي التي تفرض دائماً إلى جانب العقوبات الأصلية الأخرى على سبيل الوجوب وليس على سبيل الاختيار، ومحل هذه العقوبة ينحصر في العائدات الإجرامية المتحصلة من الجريمة الأصلية والتي أصبحت فيما بعد موضوعاً للجريمة غسل الأموال.

ثانياً: المصادرة البديلة:

إذا كان الأصل في القانون المصري كغيره من القوانين الأخرى، أن محل المصادرة هو العائدات الإجرامية ذاتها، والتي تحصلت سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ومع ذلك فإن المشرع المصري وفي حالة عدم التمكن من إجراء المصادرة على أصل الأموال المضبوطة، فإنه يلجأ إلى ما يسمى بالمصادرة البديلة أو الاحتياطية والتي تعادل غالباً قيمة الأموال محل الجريمة والتي كان يجب إجراء المصادرة الأصلية عليها وهناك حالات محددة نص عليها المشرع المصري يتعين توافرها حتى يحكم بهذه المصادرة البديلة وهي:

- تعذر ضبط الأموال محل الجريمة.
 - التصرف في الأموال إلى الغير حسن النية.
- وعليه فإن هذه المصادرة البديلة هي استثناء من الأصل العام فلا يجوز لقاضي الموضوع أن يحكم بها إلا في الحالات السالفة الذكر.

٣- العقوبات التبعية في التشريع المصري

باعتبار أن العقوبة المفروضة على مرتكبي جرائم غسل الأموال هي السجن والذي لا تتجاوز مدته سبعة سنوات، وهي من عقوبات الجنايات وفقاً للقانون المصري ومن ثم فإنه يترتب على ذلك حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥

٧- محمد علي العريان، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

٨- علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٣، ص ٦٥.

من قانون العقوبات، وهي عقوبات تبعية تطبق بقوة القانون، دونما حاجة لأن يصدر بها حكم القضاء عند إدانة الجاني، وبحسب القانون المصري فإنه يحرم من:

- القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة تعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة.
- التحلي برتبة أو نيشان.
- الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال.
- إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملكه مدة تنفيذ العقوبة.
- انتهاء عضويته منذ الحكم النهائي وذلك إذا كان عضواً في أحد المجالس الحسبية أو المحافظات أو المحليات أو أي لجنة عامة.

٤- موانع العقاب في التشريع المصري

الأعذار المعفية من العقاب أو موانع العقاب هي أسباب للإعفاء من العقاب يقرها المشرع في حالات معينة لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية، فهي لا تؤثر في المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة، إلا أن موانع العقاب يحول فقط دون توقيع العقوبة^(٩)، وقد قرر المشرع المصري في قانون مكافحة غسيل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، عدم توقيع الجزاء أو العقاب على مرتكب جريمة غسيل الأموال في حالات معينة ورد النص بها على سبيل الحصر، إذ تنص المادة ١٧ من قانون مكافحة غسيل الأموال على أنه: "في حالة تعدد الجناة في جريمة غسيل الأموال إذا بادر أحدهم بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق، بالجريمة وباقي الجناة فيها قبل أول علم لأي من هذه السلطات بها، أو أبلغ بعدم علم السلطات بالجريمة وأدى تبليغه إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة، تقضي المحكمة متى قدرت توافر هذه الشروط بإعفاء الجاني المبلغ من عقوبتي السجن والغرامة والمقررتين في الفقرة الأولى من المادة ١٤ من هذا القانون دون غيرها من العقوبات التكميلية المقررة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها". وتكمن علة الإعفاء في أن جريمة الغسل جريمة تكميلية ومن ثم تجد السلطات العامة صعوبة في التعرف على حقيقة المال، لأن المال ليس له رائحة تمكن من تحديد حقيقة مصدره^(١٠)، لذلك فإن المبلغ يقدم خدمة للمجتمع يجب أن يكافأ عليها بالإعفاء من العقاب.

٩- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان: دار الثقافة للتوزيع والنشر، ٢٠٠٧، ص ٣٠١.

١٠- أحمد بن محمد العمري، مرجع سابق، ص ١٤.

وقد حدد المشرع المصري نطاق الإعفاء في إطارين أولهما: بالنسبة للجرائم التي يتصل بها الإعفاء، فقد حصرها المشرع في جريمة غسيل الأموال دون غيرها إذ لا يمتد الإعفاء إلى الجرائم الملحقة بها، أما الإطار الثاني: فهو يتعلق بالعقوبة التي يعفى منها المبلغ حيث قصرها على العقوبات الأصلية والمتمثلة في السجن والغرامة دون المصادرة.

هذا كما حدد المشرع حالتين للإعفاء إحداهما أصلية والأخرى احتياطية:

الحالة الأولى: إبلاغ جهة الاختصاص بالجريمة قبل العلم بها، والإخبار يعني الإبلاغ، ويفترض جهل السلطات بأمر الجريمة ولا ينتج الإبلاغ أثره إلا إذا كان قبل علمها بالجريمة وكان مفصلا ومطابقا للحقيقة، ومن ثم فإذا كان الإبلاغ غير مطابق للحقيقة في إحدى جزئياته فلا يستحق من صدر عنه إعفاء من العقوبة، ومثال ذلك تعمد المبلغ عدم ذكر اسم أحد الجناة حتى يتمكن من الفرار من الملاحقة الجنائية فلا بعد ما أخبر به مطابقا للحقيقة ولو كان قد أخبر بكافة أسماء الجناة الآخرين.

وفي حالة تعدد المبلغين فيكون الإبلاغ بالأسبقية، وعلى المحكمة المختصة أن تقدر توافر الشروط المقررة للاستفادة من الإعفاء، وقد حصر المشرع جهة الإبلاغ في وحدة مكافحة غسيل الأموال والتي نص القانون على إنشائها أو أي من السلطات المختصة بالجريمة مثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

الحالة الثانية: إبلاغ جهة الاختصاص بالجريمة بعد العلم بها: تفترض هذه الحالة أيضا تعدد الجناة في جريمة غسيل الأموال سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء. وأن أمر هذه الجريمة وصل إلى علم الجهات المختصة بالتحقيق قبل التقدم بالإبلاغ، ومتى تحققت هذه الحالة فإن المبلغ وحتى يستفيد من الإعفاء يشترط أن يؤدي إخباره إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة.

ويلحظ في هذه الحالة أن وقت التبليغ ليس محل اعتبار، لأن السلطات المختصة علمت بأمر الجريمة، إلا أن التبليغ حقق غايته وهي ضبط الجناة أو محل الجريمة. ويترتب على الإعفاء عدم توقيع عقوبتي السجن والغرامة التي حددتهما المادة ١٤، أما بالنسبة للعقوبات التكميلية ومن أهمها المصادرة فلا يشملها الإعفاء لأنه يتعارض مع اعتبارات النظام العام التي لا تبيح الاحتفاظ بثمرة الجريمة للانتفاع بها، ولما كان المال الذي يتم غسله متحصلا عن جريمة فإنه يتعين مصادرته وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٧: ... تقضي المحكمة مني قدرت توافر هذه الشروط بإعفاء الجاني المبلغ من عقوبتي السجن والغرامة

المقررتين في الفقرة الأولى من المادة ١٤ من هذا القانون دون غيرها من العقوبات التكميلية المقررة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها.

المطلب الثاني

السياسة العقابية والية مكافحة جريمة غسل الأموال في التشريع

العراقي

الفرع الاول

عقوبة جريمة غسل الأموال في قانون غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم

٣٩ لسنة ٢٠١٥

١- عقوبة الأشخاص الطبيعية في القانون العراقي :

يقرر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ بعض العقوبات علي مرتكبي جريمة غسل الأموال منا عقوبات سالبة للحرية ومنها عقوبات تتمثل في الغرامة ومصادرة الأموال محل الجريمة , وهذا كما يلي :

تنص المادة ٣٦ من قانون غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ علي أنه "يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد على خمسة اضعاف كل من ارتكب جريمة غسل اموال".^{١١} وفيما يخص الحكم بالمصادرة تنص المادة ٣٨ من القانون المذكور علي أنه :

أولاً يجب الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون، ومتحصلاتها أو الأشياء التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها أو ما يعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها سواء أكانت في حوزة المتهم ام شخص اخر، دون الإخلال بحقوق الغير (حسني النية).

١١ المادة ٣٦ من قانون غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ العراق

ثانيا - تخضع متحصلات الجريمة التي تختلط بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة للمصادرة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة في حدود القيمة المقدرة للمتحصلات وثمارها.

ثالثا- لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية دون الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من عمليات غسل الأموال او تمويل الإرهاب.

رابعا- يقع باطلا كل عقد أو اتفاق أو أي أداة قانونية أخرى، علم أطرافها أو أحدهم، أو كان لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بأن الغرض منها هو الحيلولة دون مصادرة الوسائط أو العائدات أو متحصلات جريمة، المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب مع عدم الإخلال بحقوق الغير (حسني النية).^{١٢}

٢- عقوبة الاشخاص الاعتبارية

تنص المادة ٣٩ من القانون سابق الذكر^{١٣} علي أن " أولا- تعاقب المؤسسة المالية بغرامة لا تقل عن (٢٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار ولا تزيد على (٢٥٠،٠٠٠،٠٠٠) مئتين وخمسون مليون دينار في احدى الحالتين الآتيتين:

أ- عدم مسك السجلات والمستندات لقيده ما تجريره من العمليات المالية المحلية والدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات والاحتفاظ بها للمدة المنصوص عليها في هذا القانون.

ب - فتح حساب او قبول ودائع او قبول اموال او ودائع مجهولة المصدر او بأسماء صورية او وهمية

ثانيا- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على (٥٠،٠٠٠،٠٠٠) خمسين مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

أ- امتنع عن تقديم البلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى المكتب. او قدم معلومات غير صحيحة عمدا. ب - أفصح للزبون او المستفيد او لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي اجراء من اجراءات البلاغ او التحري او الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل اموال او تمويل ارهاب او عن البيانات المتعلقة به."

^{١٢} المادة ٣٨ من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥

^{١٣} المادة ٣٩ من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥

وتنص المادة ٤٠ علي^٤ " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) مئة مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية او أحد اعضاءها او مالكيها او مديرها او موظفيها بسوء قصد او بإهمال جسيم بأي من اللتزامات المنصوص عليها في هذا القانون."

وتنص المادة ٤١ علي "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من امتنع عن تقديم المعلومات الى المكتب بعد انذاره لتقديمها خلال (٧) سبعة أيام."

وتنص المادة ٤٢ علي أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ مصرفاً "صورياً" في جمهورية العراق، وتعد المحاولة في حكم الشروع."

وتنص المادة ٤٥^{١٥} علي أن "تتخذ الجهات الرقابية ما يلي في حالة مخالفة المؤسسة المالية او الاعمال والمهن غير المالية المحددة، لأحكام هذا القانون او النانظمة او التعليمات او البيانات أو الضوابط او الواامر الصادرة بموجبه ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية:

أولاً- اصدار امر بإيقاف النشاط المؤدي الى المخالفة.

ثانياً- سحب ترخيص العمل وفقاً للقانون.

ثالثاً- الانذار ويكون بأشعار الجهة المخالفة بوجوب ازالة المخالفة خلال مدة مناسبة يحددها لذلك.

رابعاً - منع الأشخاص من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة تحددتها الجهة الرقابية.

خامساً- تقييد صلاحية الرؤساء او طلب استبدالهم.

سادساً- استيفاء مبلغ مالي لا يقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف دينار ولا يزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار عن كل مخالفة."

وبخصوص مسؤولية الشخص المعنوي تنص المادة ٤٦ علي أنه - "أولاً- مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي يرتكبها ممثلوه او مديره او وكلاءه لحسابه وباسمه ويعاقب بالغرامة والمصادرة المقررة للجريمة وفقاً للقانون.

١٤ المادة ٤٠ من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥

١٥ راجع المادة ٤٥ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب ٣٩ لسنة ٢٠١٥

ثانيا - يكون الشخص المعنوي مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه وباسمه ولصالحه."

وبخصوص الاعفاء من العقوبة تنص المادة ٤٧ علي أنه "يعفى من العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر بإبلاغ أي سلطة مختصة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب جريمة غسل اموال وتمويل الارهاب وعن المشتركين فيه قبل وقوع الجريمة وقيام السلطات المختصة بالبحث والاستقصاء عن اولئك الجناة. وللمحكمة الاعفاء من العقوبة او الجناة وضبط الأموال محل الجريمة."

الفرع الثاني

الية مكافحة جرائم غسل الأموال الالكترونية في التشريع العراقي

كما هو معروف يراد بالمكافحة بأنها تدبير أمني تتخذه السلطة القضائية تجاه الأفعال الجرامية، ويمكن إعادة النظر فيها قضائيا، وقد تكون مكافحة ابتدائية وقد تكون مكافحة لاحقة وتسمى بالمكافحة اللاحقة وتعني بها التدبير الذي يطبق على المجرمين بعد ارتكابهم جرائمهم^(١٦)، وسوف نوضح ذلك وفقا لقانون مكافحة غسل الأموال العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ :

يعتمد في مكافحة جرائم غسل الأموال الالكترونية على تحديد بدايات الجريمة والجهة التي يمكن التعامل معها ومن ثم العمل على تأهيل عناصر ذو كفاءة علمية وتقنية حتى يتمكنوا من مواجهة تلك الجرائم علاوة على تعديل القوانين بشكل الذي يشدد العقوبات على مرتكبيها يضاف الى ذلك العمل على اقرار الاتفاقيات الدولية التي تجرم هذه الجرائم والانضمام اليها^(١٧). ولعل من أبرز طرق مكافحة جريمة غسل الأموال في التشريع العراقي الابتدائية هي الواجبات الواردة في نص المادة السابعة منه والتي تقع على عاتق البنك المركزي كتدبير لمنع ارتكابها وهي كالتالي:

يقوم البنك المركزي العراقي بالواجبات التالية استنادا الى قانون مكافحة جريمة غسل الأموال العراقي ، كما يراقب البنك المركزي تجاوب المؤسسات المالية مع التزاماته بموجب الفصل الخامس منه، كما تتبع المؤسسات المالية مراقبة الالتزامات الواردة بموجب القسم الخامس، وله أن يصدر انظمة تنظم كيف يجب أن تلتزم .و تتطلبب الانظمة أن تنشأ المؤسسات المالية سياسات داخلية واجراءات وسيطرة كافية على عمل المؤسسة وبرامج تأهيل كافية للموظفين ،

١٦- جبرار كونور، معاجم المصطلحات القانونية مترجمة منصور القاضي، ج ٢، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ-١٩٩٨ م ص ٥٨١، وكذلك ينظر د، غسان رياح، جريمة تبيض الاموال وطرق مكافحتها، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، تشرين الأول ٢٠٠٠، العدد ٣٤، ص ١٠٥.
١٧- د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، نفس الصفحة.

وتتطلب أن تعين المصارف والمؤسسات المالية الأخرى التي يحددها البنك المركزي العراقي مسؤول متابعة ومركز تدقيق حسابات مستقل التدقيق برنامج المؤسسة لمكافحة غسيل الأموال، كما يصدر البنك المركزي العراقي ويعمم بصورة دورية قائمة بالانشطات المالية التي قد تشكل تعاملات مشتبه بها بضمنها غسيل الأموال وتمويل الجريمة والتعاملات التي تستخدم اموال يكون للتنظيم الاجرامي حق التصرف بها والتعاملات المفتعلة لغرض تحاشي الإبلاغ او التسجيل او اي متطلبات قانونية اخرى . ويعمم هذه القائمة لغرض افادة المؤسسات المالية وأيضا يكون للبنك المركزي العراقي الحق في تفويض سلطاته الرقابية الى جهات رقابية أخرى منصوص عليها في قوانين اخرى. وفي هذه الحالة سيقوم البنك المركزي بالإشراف على نشاطات هذه الجهات بينهما يحتفظ، وحسب تقديره المنفرد، بسلطة الادارة فيما يتعلق بالتزامات المؤسسات المالية بموجب القسم الخامس وتضمن كل من هذه السلطات كون تطبيق النصوص التنظيمية في مجالاتها المعنية متكافئ جوهريا، وكذلك يقوم البنك المركزي اما بإجراء تدقيقات موقعيه للمؤسسات المالية التي له عليها مسؤولية مباشرة او بالخيار ، توجيه هيئة التدقيق التي يعينها البنك المركزي العراقي الأداء هذه التدقيق وتقديم أي تقارير عن هذا التدقيق مباشرة الى البنك المركزي العراقي ، و يقوم البنك المركزي العراقي بكتابة وتزويد المؤسسات المالية بقائمة بالأفراد والمؤسسات التي يكون على المؤسسات المالية أن تبلغ الهيئة المعنية للحكومة العراقية عن تعاملاتها عند اكتشافها . تضم هذه القائمة، لكن ليس حصرا، القائمة الموحدة الجديدة بالأفراد والكيانات العائدة الى، او المنظمة الى تنظيم طالبان والقاعدة كما هو مقرر ومحفوظ في لجنة ١٢٦٧، كما يكون للبنك المركزي العراقي الصلاحية في انشاء مكاتب لممارسة أي من مسؤولياته المحددة بموجب هذا القانون وصياغة انظمة تحكم الطريقة التي تمارس بها هذه المسؤوليات.

ولكن يلاحظ على هذه الطرق أنه إذا تم تطبيقها على جريمة غسيل الأموال العادية فإنه قد لا يمكن فرضها لمكافحة جريمة غسيل الاموال الالكترونية وذلك لاختلافهما في طبيعة كلا منهما وعليه لابد من اصدار قانون خاص بها أو على أقل تقدير شملها ببعض طرق مكافحة الواردة في القانون التقليدي، لا سيما وانها لخطر من الجريمة العادية.

ومن اهم الطرق اللاحقة للمكافحة وفقا ل قانون مكافحة جريمة غسيل الأموال العراقي في مواد (٩،١٠) كالتالي:

- إذا قرر البنك المركزي العراقي أن المؤسسة المالية التي يراقبها خرقت هذا القانون، فان له أن يتخذ وسائل الاجبار الملزمة وعلى وجه الخصوص، له أن يصدر امر بإيقاف النشاط الناتج عن هذا الخرق. يفرض عقوبة نقدية على المؤسسة المخالفة، او

على أي شخص مرتبط أو مساهم بالنشاط المخالف لهذا القانون. تعميم نتائج أي نشاط
اجبار بضمنها أسماء أي أشخاص متورطين.
إصدار أمر بأنه تم اكتشاف أن الشخص قد خالف القانون أو سهم في مخالفة هذا القانون ولن
يسمح له أن يتدخل في شؤون المؤسسة المالية.

المطلب الثالث

الجزاء المقررة لجريمة غسيل الأموال في التشريع الفرنسي

بما أن جريمة غسيل الأموال تقترب من طرف أشخاص غاسوا الأموال سواء أكانوا
أشخاص طبيعيين أو معنويين فإن التشريع الفرنسي وعلى وجه الخصوص عني بتحديد
جزاءات جنائية ضد المتورطين في هذه الجريمة وما يرتبط بها من جرائم أخرى، تتصرف
إلى هؤلاء الأشخاص بصفاتهم الطبيعية أو الاعتبارية وعليه سوف نتناول فيما يلي العقوبات
المرصودة للشخص الطبيعي، ثم العقوبات المرصودة للشخص المعنوي كالمصارف، ثم
العقوبات المرصودة لغيرهما من المؤسسات المالية.

العقوبات المرصودة للشخص الطبيعي: فرض المشرع الفرنسي على مرتكبي جريمة
غسيل الأموال من الأشخاص الطبيعيين عقوبات متعددة أصلية وتكميلية.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية في التشريع الفرنسي

في البداية وبموجب القانون الصادر في ١٣ مايو ١٩٩٦، فإن جريمة غسيل الأموال
جنحة وعليه فإن العقوبات الأصلية الممكن توقيعها في هذه الحالة هي عقوبة الحبس والغرامة
والتي يختلف مقدار كل منها بحسب نوع وظروف الجريمة المرتكبة، وتطبيقا على غسيل
الأموال نجد أن المشرع الفرنسي رصد لجريمة غسيل الأموال المتحصلة من جنائية أو جنحة
بوجه عام عقوبة في صورتين مختلفتين:

- العقوبة المقررة لجريمة غسيل الأموال في صورتها البسيطة: هي الحبس ٥ سنوات وذلك
وفقا للمادة (٣٢٤/١) عقوبات، كما أنه ساوى في العقاب بين الجريمة التامة والشروع،
أما عن الغرامة المفروضة فتقدر بـ ٣٧٥،٠٠٠ يورو.

- العقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال في صورتها المشددة: وهي (١) سنوات حسب المادة (٢٢٢/٣٨) وذلك إذا اقترن غسل الأموال بظرف من الظروف المشددة والتي وردت في هذا القانون على سبيل الحصر وهاذين الظرفين هما:

١- إذا وقعت الجريمة بطريق الاعتياد، أو باستغلال بعض الوسائل أو التسهيلات المتاحة في الأنشطة المهنية.

٢- إذا تم ارتكاب الجريمة في صورة (جريمة منظمة) بمعنى قيام أحد العصابات المنظمة باقتراف جريمة غسل الأموال.

أما بالنسبة لجرائم غسل الأموال الخاصة فقد عاقب مرتكب جريمة غسل الأموال الناشئة عن الاتجار بالمخدرات بالحبس الذي لا تقل مدته عن سنتين وبما لا يتجاوز ١٠ سنوات على اعتبار أن هذه العقوبة أصلية ووجوبية (١٨).

أما بالنسبة للغرامة فكانت أيضا مشددة وتقر ب ٧٥٠,٠٠٠ يورو، المادة (٢٢٢/٣٨) من قانون العقوبات.

ولكن بغض النظر عن هذه العقوبات سواء في حديها الأقصى أو الأدنى، فإن المادة (٢٢٢/٣٤) عقوبات تشير إلى إمكانية أن تخفض العقوبة السالبة للحرية إلى النصف في حالة ما إذا أخطر الفاعل السلطات المختصة بتوقفه عن مباشرة نشاطه الإجرامي، وأن يرشد عند اللزوم عن باقي المجرمين.

وأخيرا تنص المادة (٣٢٤/٣) على أن عقوبة الغرامة قد تتضاعف إلى مقدار نصف الأموال التي تنصب عليها عملية غسل الأموال ثم نصت المادة (٣٢٤/٦) على أن الشروع معاقب عليه بنفس العقوبة المقرر للجريمة التامة.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية في التشريع الفرنسي

أشار قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٦، إلى عدد من العقوبات التكميلية في المواد ٣٢٤-٧،٨ والتي من المقرر توقيعها على غاسلي الأموال المشبوهة من الأشخاص الطبيعيين وهي كما يلي:

١- الحرمان من مباشرة الوظيفة العامة أو مباشرة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة أثناء أو بسبب مباشرتها (وقد يكون الحضر بصفة نهائية أو مؤقتة

١٨- حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص ١٥٧.

في الحالة المنصوص عليها في المادة (٣٢٤/٢) ولمدة ٥ سنوات فأكثر في الحالة المنصوص عليها في المادة (٣٢٤/١).

- ٢- الحرمان من إحراز أو حمل أحد الأسلحة التي يتطلب ترخيصا مدة ٥ سنوات فأكثر.
- ٣- الحرمان من إصدار الشيكات لمدة ٥ سنوات فأكثر، عدا الشيكات التي تمكن الساحب من الحصول على أمواله من قبل المسحوب عليه أو الشيكات المصدق عليها، أو باستعمال بطاقات الوفاء.
- ٤- وقف رخصة القيادة لمدة ٥ سنوات فأكثر، مع ملاحظة أن هذا الوقف يمكن أن يتقيد بالقيادة خارج إطار مباشرة النشاط المدرسي.
- ٥- إلغاء رخصة القيادة مع حظر إصدار جديدة خلال ٥ سنوات فأكثر.
- ٦- مصادرة كل من:

- أ- واحد أو أكثر من السيارات المملوكة للمحكوم عليه.
- ب- واحد أو أكثر من الأسلحة التي يمتلكها المحكوم عليه أو التي له حق التصرف فيها.
- ج- الشيء الذي قدم أو وجه لارتكاب الجريمة أو الشيء المتحصل عنها باستثناء الأشياء.
- ٧- الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والعائلية المادة (١٣١/٢٦).
- ٨- الحرمان من:

- أ- حق الإقامة وفقا للطرق المنصوص عليها في المادة (١٣١/٣١).
- ب- مغادرة إقليم الجمهورية الفرنسية لمدة ٥ سنوات فأكثر.

الفرع الثالث

العقوبات المرصودة للشخص المعنوي في التشريع الفرنسي

بعد تبيان الجزاءات الجنائية التي تقع على غاسلي الأموال القذرة من الأشخاص الطبيعيين، والتي تلائم غالبا هؤلاء الأشخاص ثمة تساؤل يثور حول هل من الممكن توقيع مثل هذه الجزاءات على غاسلي هذه الأموال حال كونهم أشخاص اعتبارية، والذين يتورطون في عمليات غسل الأموال أم أن هناك جزاءات أخرى مغايرة يمكن توقيعها في هذه الحالة.

يذكر أن المشرع الفرنسي بشأن تحقق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية باعتبار أن الشخص الاعتباري أضحي ذو أهمية متعاطمة نظرا لما ينهض به من أعباء جسيمة يعجز

غيره من الأشخاص الطبيعيين عن القيام بها، إلا أنه في الوقت نفسه يمكن أن يكون مصدرا للجريمة أو الانحراف بسبب طبيعة النشاط المنوط به وما لديه من إمكانيات وقدرات ضخمة^(١٩)، ولهذا وبصدد جريمة غسل الأموال أحال إلى القواعد العامة في قانون العقوبات المادة (١٢١/٢)، ويعني ذلك من الناحية القانونية أنه يتعين لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا أن يتوافر شرطين:

- ١- أن تكون جريمة غسل الأموال تمت لحساب الشخص المعنوي.
- ٢- أن تكون جريمة غسل الأموال قد تمت بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوي أو أحد ممثليه.

ويقصد بأعضاء الشخص المعنوي الممثلون القانونيون لهذا الأخير أي رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير وغيرهم من أعضاء الجمعية العمومية للشخص المعنوي، أما المقصود بممثلي الشخص المعنوي أي الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون سلطة التصرف باسم هذا الأخير. والقانون الفرنسي الجديد، رصد عددا من الجزاءات التي تتلاءم غالبا مع طبيعة الأشخاص الاعتبارية، ومن ثم يصبح من الضروري عند ارتكاب هذا الأخير لعمليات غسل الأموال أن توقع عليه هذه الجزاءات والتي تؤدي في الغالب دورها في تحقيق الردع الخاص لهؤلاء الأشخاص والحد من القيام بهذه العمليات في المستقبل، وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبات متنوعة للغاية^(٢٠).

أولاً: حل الشخص المعنوي :

ويتم توقيعها بحسب سلطة القاضي التقديرية لخطورة هذه العقوبة، وهي عقوبة تصيب الشخص المعنوي في وجوده أو حياته ويتم تطبيقها في حالتين وردتا على سبيل الحصر^(٢١).

الحالة الأولى: أن يكون الشخص المعنوي قد وجد بغرض ارتكاب الجريمة أي أن يكون تأسيس الشخص كان بغرض ارتكاب جريمة من جرائم غسل الأموال وليست من الجرائم الملحقة وذلك بالنظر إلى هذه العقوبة من زاوية جرائم غسل الأموال، وهو بالقطع لن

١٩- محمد عبد الرحمن بوزبر، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال " دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، ٢٠٠٤، ص ١.

٢٠- محمد علي العريان، مرجع سابق، ص ١٨١.

٢١- حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص ١٨٠.

يكون مشهرا بشكل رسمي وإلا فإنه لن يتحصل هذا الشخص على التراخيص القانونية التي تمنحه حق ممارسة النشاط والتمتع بالشخصية القانونية الاعتبارية أو المعنوية.

أما الحالة الثانية: فهي خروج الشخص المعنوي عن غرض تأسيسه وانحرافه عن هذا الغرض وذلك بارتكاب جريمة من جرائم غسل الأموال.

- العقوبات المؤثرة على ممارسة أنشطة الشخص المعنوي

وهي العقوبات التي تصيب الشخص المعنوي في كيفية إدارة الأنشطة التي يزاولها ومن خلال إغلاق المحل أو المنشأة التي يدار من خلالها المشروع، أو بالاقصار على المنع من ممارسة هذا النشاط فحسب مع الإبقاء على المحل أو المنشأة دون غلق.

أولاً: عقوبة غلق الشخص المعنوي:

تنص المادة (١٣١/٣٩) من قانون العقوبات الفرنسي على " إذا نص القانون على جنية أو جنحة يسأل عنها الشخص المعنوي، فإنه يمكن أن يعاقب بعقوبة أو بعدد من العقوبات الآتية: ... إغلاق المحلات أو واحدة على الأكثر من مؤسسات المشروع، التي استخدمت في ارتكاب الوقائع الإجرامية، ويكون ذلك بصفة نهائية أو لمدة ٥ سنوات على الأكثر...".

ويعد الغلق عقوبة عينية تصيب المنشأة ذاتها، بحيث لا يجوز بيعها خلال فترة العقوبة، إذ ينجم عن الإغلاق النهائي إلغاء الترخيص بإدارة المحل، بينما يؤدي الإغلاق المؤقت إلى سحب ذلك الترخيص خلال فترة العقوبة. واعتبار عقوبة غلق المحل أو المؤسسة من العقوبات الأصلية كما نصت المادة السالفة الذكر فإنه قد يكون الإغلاق عقوبة تكميلية في بعض الأحوال المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما هو الحال بالنسبة للمادة ٥/٢٢٢، التي تقضي بأنه إذا ثبت ارتكاب الشخص المعنوي لإحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو شروعه في ارتكاب إحدى هذه الجرائم فإنه يتم إغلاق المحلات المفتوحة للجمهور، أو التي تستعمل بواسطة الجمهور والتي تم ارتكاب تلك الجرائم فيها بواسطة المستغل أو بمساهمته ويكون ذلك الإغلاق بصفة نهائية أو لمدة ٥ سنوات أو أكثر (٢٢).

ثانياً: حظر ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي:

تنص المادة ١٣١/٣٨، من قانون العقوبات الفرنسي على: ... النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبته أو أي نشاط مهني أو اجتماعي آخر ينص عليه القانون الذي يعاقب على الجريمة، ويجوز الحكم على الشخص المعنوي

-٢٢- مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ١٦١.

بحظر هذا النشاط مباشرة أو بطريق غير مباشر إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد على ٥ سنوات.

ومؤدى ذلك أن المنع من ممارسة النشاط، وعلى خلاف الإغلاق عقوبة ذات طبيعة شخصية، وليست عينية، إلى أن هذه العقوبة تنصب على منع قيام الشخص المعنوي بهذه الأنشطة والتي كان يمارسها من قبل في إطار تحقيق أهدافه، وتجدر الإشارة هنا أن الحظر قد يشمل نشاطا واحدا أو أكثر من نشاط، من هذه الأنشطة أيا كان نوعها، المهم أن يقتصر على النشاط الذي ارتكبت أثناءه أو بمناسبة جريمة غسل الأموال وعلى الشخص المعنوي المحكوم عليه الالتزام بها طوال المدة المقررة في الحكم، حتى وإن قام ذلك الشخص بتعديل نشاطه عقب القضاء بها، إلا إذا تم رد اعتباره قانونا.

- المساس ببعض حقوق الشخص المعنوي

وهي وضع أكثر من مجرد عقوبة، لأنها تقيد حرية الشخص في التعامل مما يعني حرمانه من إمكانية تحقيق أهدافه التي تنشأ من أجلها، وتتمثل هذه الجزاءات في الوضع تحت الرقابة القضائية وحظر المشاركة في الأسواق العامة، حظر الدعوة إلى الاستثمار، وحظر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء.

أولاً: وضع الشخص المعنوي تحت رقابة القضاء:

وبحسب المادة ١٣١/٣٩، فقرة ٣ من قانون العقوبات الفرنسي، إذ يتمثل هذا الجزاء في وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء وبالتالي تقييد حريته بهدف منعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة وذلك بموجب حكم قضائي يصدر بذلك ولمدة معينة وهذه الأخيرة لا يجوز أن تتجاوز ٥ سنوات على الأكثر ويذكر أن هذا الجزاء لا يطبق على كافة الأشخاص المعنوية، إذ استثنى المشرع منه، الأشخاص المعنوية العامة، والأحزاب والتجمعات السياسية، والنقابات المهنية. كما أن المادة ١٣١/٤٦ من قانون العقوبات الفرنسي تنص على: ... الحكم بوضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية تتضمن تعيين وكيل قضائي، تحدد المحكمة مهمته، وهذه المهمة تنحصر فقط في النشاط الذي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولته أو بمناسبةه. ويجب على الوكيل القضائي كل ستة أشهر على الأقل أن يقدم القاضي تطبيق العقوبات تقريراً عن سير مهمته، ولقاضي تطبيق العقوبات أن يعرض الأمر على المحكمة التي قضت بوضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية، ويجوز لهذه المحكمة عندئذ إما أن تحكم بعقوبة جديدة أو تنتهي الرقابة القضائية عن الشخص المعنوي.

ثانياً: عقوبة حظر المشاركة في الأسواق العامة:

تنص المادة ١٣١/٣٤ من قانون العقوبات الفرنسي على: ...تعني حظر الاشتراك مباشرة أو بطريق غير مباشر في أية صفقة تبرم مع الدولة أو المؤسسات العامة أو التجمعات والمؤسسات التي تتبعها أو المشروعات صاحبة الامتياز أو التي تخضع لرقابة الدولة أو تجمعاتها. وهذا الإبعاد إما أن يكون نهائياً أو مؤقتاً وذلك لمدة لا تزيد على ٥ سنوات بحسب الفقرة الخامسة من المادة سالفه الذكر، ومؤدى ذلك أن الشخص المعنوي يحظر عليه المشاركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في المشروعات التابعة للدولة أو المؤسسات العامة أو تلك الخاضعة لرقابة الدولة أو هيئاتها المحلية.

ثالثاً: عقوبة حظر الدعوة العامة للاستثمار:

ويعني هذا الجزاء حظر توظيف السندات المالية أياً كانت، أو اللجوء إلى مؤسسات الائتمان أو المؤسسات المالية أو الائتمانية من أجل توظيف أو استثمار أي سندات معينة، إما بصفة نهائية أو مؤقتة لفترة زمنية لا تتجاوز سنوات وفقاً للمادة ١٣١/٣٩/٦ من قانون العقوبات الفرنسي.

ويهدف هذا الجزاء إلى حماية عامة الناس من الأشخاص المعنوية التي ثبت بحكم قضائي عدم أمانتها وعدم جدارتها بثقة أفراد المجتمع وبالتالي يحظر على الشخص المعنوي الدعوة العامة للادخار أو توجيه الدعوة إلى زيادة رأسماله، وفي حال مخالفة الشخص المعنوي لهذا الحظر، أي أنه قام بالفعل بالدعوة العامة للادخار قبل صدور الحكم القضائي بهذا الجزاء فإن ذلك الحظر لا يسري في حق الشخص المعنوي قانوناً وإنما يسري فقط على الأعمال اللاحقة التي تلي الحكم بهذا الجزاء دون أن ينسحب على الماضي.

رابعاً: عقوبة حظر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء:

هي عقوبة مماثلة للعقوبات التكميلية التي يمكن توقيعها على الشخص الطبيعي وهي مستحدثة فيما يتعلق بانسحابها على الشخص المعنوي وذلك في ظل قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

ويقضي هذا الجزاء بحرمان الشخص المعنوي من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء وهو ما يؤدي إلى عرقلة وتعقيد العمليات والأنشطة التي يقوم بها وذلك بحرمانه من التعامل في حدود معينة، حتى قيل أن هذا الجزاء يعد جزءاً مزدوجاً أكثر من ذلك فإن حظر إصدار الشيكات يتضمن إلزام المحكوم بأن يعيد إلى البنك ما في حيازته أو حيازة وكلائه إلى البنك مصدر هذه البطاقات ومحصلة ما تقدم أن الشخص المعنوي محروم من استعمال بعض أدوات الوفاء المتعارف عليها في الحياة التجارية لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات.

وبديهي أن هذا الجزاء لا يشمل أدوات الوفاء الأخرى التي لم ينص عليها في هذه الحالة مثل الكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى، كما أن هذا الجزاء لا يشمل حرمان الشخص المعنوي من إمكانية استرداد ماله من شيكات سحب لدى المسحوب عليه أو المعتمدة (٢٣).

- العقوبات المالية المفروضة على الشخص المعنوي

أولاً: عقوبة الغرامة المالية:

للغرامة في التشريعات الحديثة مكان قليل الأهمية إذا ما قورنت بالعقوبات المانعة للحرية (٢٤) غير أنها من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي، والتي تقضي بإلزام المحكوم عليه بتأدية مبلغ مالي محدد في الحكم القضائي الصادر بذلك، أما بالنسبة لأسلوب تقديرها فتشريع غسيل الأموال الفرنسي تضمنت نصوصه تحديد حدا أقصى للغرامة دون الحد الأدنى وهو مسلك يتفق وخطّة المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد حيث لم يتضمن تحديد مقدار عقوبة الغرامة في الجرح (٢٥).

والحد الأقصى لهذه العقوبة يعادل خمسة أضعاف الحد الأقصى المقر للشخص الطبيعي، ومرد مضاعفة هذه العقوبة للشخص المعنوي أنه بالنسبة للشخص الطبيعي هناك العقوبة السالبة للحرية، وتحديد مقدار العقوبة مرتبط بطبيعة جريمة غسيل الأموال إذا ما وقعت في صورتها البسيطة أو المشددة.

ثانياً: عقوبة المصادرة:

تمثل مصادرة الأموال المستخدمة أو المتحصلة من جرائم غسيل الأموال إحدى الأدوات الفعالة فهي من جهة تشكل مورداً إضافياً لخزانة الدولة ومن جهة أخرى تحرم الجاني من الاستفادة من ثمرة جريمته من خلال نقل ملكية المال من صاحبه جبراً إلى الدولة دون مقابل وذلك بموجب حكم يصدر من القضاء بذلك.

ويفرق الفقه الأنجلوسكسوني بين المصادرة بالمعنى الضيق والمصادرة الكلية، والمصادرة بالمعنى الضيق تتعلق بالأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة مثل الأداة أو السلاح، أو نتجت عن الجريمة مثل أوراق النقد المزيفة، أما المصادرة الكلية فإنها تتسع

٢٣- محمد علي العريان، مرجع سابق، ص ١٨٩.

٢٤- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني "القسم العام"، المجلد الثاني، ط ٣، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨، ص ١٠٢١.

٢٥- حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص ١٦٠.

لتنضم الربح من أي نوع كان بما في ذلك المبالغ المودعة في حسابات البنوك، والربح الناتج عن النشاط العادي أو من الأموال الناتجة عن تبادل سلع النشاط العادي (٢٦).

وقد أورد القانون الفرنسي رقم ٩٢ / ٦٨٣ المصادرة ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز الحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية على كل من يرتكب جنائية أو جنحة سواء كان من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الجزاء ينصب إما على الأشياء ذاتها المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة لاستخدامها في ارتكابها أو التي تحصلت عنها أو حتى أية منقولات يحددها القانون.

وأما عن مصادرة قيمة الأشياء التي لم يتم ضبطها، أي أن المصادرة ترد هنا على قيمة الشيء المراد مصادره في حالة عدم ضبطه ولذلك فإنه يمكن اللجوء إلى الإكراه البدني لتنفيذ هذه العقوبة البديلة.

الفرع الرابع

العقوبة الماسة بالسمعة والشهرة

وهي إعلان الحكم أو نشره أو إذاعته، الصادر ضد الشخص المعنوي حتى يصل إلى علم عدد كاف من الناس وهو ما يمثل تهديدا فعليا للشخص المعنوي، ومساسا بمكانته وثقة الجمهور فيه الأمر الذي قد يؤثر سلبا على نشاطه في المستقبل. وقد عني المشرع بتحديد كيفية تنفيذ الجزاء ومدته على النحو التالي:

- يتم نشر الحكم الصادر ضد الشخص المعنوي.
- تعليق الحكم في الأماكن والجدران التي يحددها الحكم.
- نشره في الجريدة الرسمية، أو في صحيفة أو أكثر من الصحف المكتوبة.
- إذاعته عن طريق الجريدة.

ويتعين على الجهة التي يعهد إليها بالنشر، القيام بذلك دون معارضة وتقع تكاليف النشر على عاتق الشخص المعنوي المحكوم عليه، بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر للغرامة

٢٦- محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة: تعريفها أنماطها وجوانبها التشريعية، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ١٩٩٩، ص ٤٤.

المستحقة عن الجريمة التي أدين بارتكابها والتي بسببها وقع عليه جزاء النشر. وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن تطبيق أو توقيع هذا الجزاء على الأشخاص المعنوية في حال ارتكاب إحدى الجنايات أو الجنح بوجه عام.

المطلب الرابع

جهود مكافحة تبييض الأموال على المستوى الأمريكي

الفرع الأول

القانون النموذجي للأمم المتحدة الأمريكية لمكافحة جريمة تبييض

الأموال

صاغت الأمم المتحدة الأمريكية قانونا نموذجيا لمكافحة تبييض الأموال يقدم كمقترح إلى دول العالم لتستعين به عند وضعها قانونا خاص لمكافحة تبييض الأموال، وقد صدرت هذه الوثيقة في عام ١٩٩٥، ويمكن للدول الرجوع إليه ، في استكمال وتحديث تشريعاتها، على أن تتخير كل دولة، من بين الأحكام أو الخيارات أو البدائل العديدة المقترحة في هذه الوثيقة ما يتفق مع مبادئها الدستورية، والمفاهيم التي يقوم عليها نظامها القانوني، وما يبدو لها أنه أكثر قدرة على مكافحة الفعالة لجرائم غسل الأموال (٢٧).

ولم يكن هذا القانون يختلف في الكثير من أحكامه الموضوعية عما جاءت به اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨، ولكن الجديد في هذا القانون ما اشتمل عليه الباب الأول والثاني من إجراءات سماها بإجراءات المنع والتحري في نشاط غسل الأموال ليعطي قواعد محددة يمكن للدول أن تسيّر على هديها في وضع أنظمة قانونية داخلية لمكافحة نشاط غسل الأموال (٢٨).

أولاً : إجراءات المنع في القانون النموذجي

يقصد به منع استخدام النظام المال في أغراض غسل الأموال أيا كانت صورته وتتمثل إجراءات المنع في القانون النموذجي في عدة واجبات هي:

أ- تحديد مبلغ المدفوعات النقدية:

٢٧- مصطفى طاهر: المرجع السابق، ص ٤٠.

٢٨- هدى حامد قشقوش: جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٦٥.

نص القانون على حظر عمليات السداد النقدي لأية مدفوعات. تتجاوز قيمتها قيمة المبلغ المحدد بمرسوم أو بقرار من وزير المالية وقد أشار القانون النموذجي في موضوع آخر منه إلى إمكانية تحديد قيمة هذا المبلغ بعشرة آلاف دولار.

إلا أن الواقع اثبت عدم فاعلية مثل هذا الإجراء حيث يلجأ غاسلو الأموال إلى تجزئة إيداعاتهم بحيث يصبح كل جزء في إطار الحد المسموح به فلا يثير الشبهة، ويكون كل جزء باسم شخص من الموالين لغاسلي الأموال، ثم تحول هذه البالغ المذكورة إلى خارج في حساب مركزي حيث تتوالى عليها العمليات المصرفية حتى تضيع معالمها وتتقطع الصلة بينهما وبين أصلها غير المشروع.

ب- تقديم تقارير عن التحويلات الدولية للأموال والأوراق المالية:

أوجبت المادة الثانية من القانون النموذجي على المؤسسات المالية أن تقدم تقارير بشأن جميع التحويلات إلى أي من الدول الأجنبية، سواء تعلق الأمر بأموال أو أوراق مالية، إلى البنك المركزي في الدولة ووزارة المالية وهيئة الجمارك ويشمل التقرير على بيان طبيعة ومبلغ التحويل وعناوين المرسل و المستلم.

ج- ضوابط التعامل في الصرف الأجنبي خارج البورصة:

كما فرض القانون النموذجي في المادة الثالثة من قواعد محددة يجب علة من يتعامل في النقد الأجنبي خارج البورصة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين للالتزام بها، وتتمثل في:

- أن يقدموا قبل بدء عملهم تقارير بنشاطهم إلى البنك المركزي ووزارة المالية وهيئة الجمارك.
- أن يحددوا هوية عملائهم بطلب تقديم مستند معتمد قبل أي معاملة تجارية تشمل على مبلغ أكثر من المبلغ الذي يحدده أي قرار.
- أن يسجلوا هذه العمليات بترتيب زمني يبين لقب العميل، الأسماء والعناوين وان يحتفظوا بالسجلات خمس سنوات على الأقل من اخر عملية مسجلة (٢٩).

ثانياً: إجراءات التحري في القانون النموذجي:

يقصد بإجراءات التحري مجموعة الإجراءات الواجب إتباعها من جانب المؤسسات المالية، والبنوك تجاه السلطات الأمنية والقضائية التي يحددها القانون وقانون كل دولة لملاحقة

-٢٩ صالحى نجاة: المرجع السابق، ص ٢٥.

نشاط غسيل الأموال (٣٠)، وهذه الإجراءات نص عليها الباب الثاني من القانون النموذجي وحددها في عدة نقاط بها:

أ- **تقديم التقارير عن غسيل الأموال المشتبه بها:** اشترط القانون ضرورة تقديم التقارير عن غسيل الأموال المشتبه بها، وحدد الأشخاص والمؤسسات التي يطلب منها تقديم التقارير، وهي مؤسسات التليف والمؤسسات المالية أو الشركات المقايضة وجميع الأشخاص الآخرين الذين يقومون أثناء ممارسة أعمالهم بتنفيذ ومراقبة العمليات التي تشمل حركة رأس المال، وذلك في العمليات التي يشتبه أنها مرتبطة بالتجار بالمخدرات.

ب- **إجراءات تقديم التقارير:** تقوم المؤسسات المالية بتقديم تملك التقارير إلى الجهة القضائية المنوط بها اتخاذ الإجراءات الجنائية التي تقر بالاستلام وتجمع أي معلومات إضافية، ثم يرسل الإقرار بالاستلام إلى المؤسسة المالية خلال المدة المسموح بها لتنفيذ العملية، ويمكن إيقاف العملية لمدة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة.

وعند عدم إمكانية تحديد مصدر رؤوس الأموال خلال مدة تأجيل تنفيذ العملية، أي ٢٤ ساعة الرئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب المدعي العام أو قاضي التحقيق أن يصدر أمرا بتجميد رؤوس الأموال، الحسابات والأوراق المالية التي أشار إليها التقرير المرفوع من المؤسسة المالية، ويعتبر قرار رئيس المحكمة الابتدائية واجب التنفيذ فورا.

ج- **وسائل التحري الخاصة:** قدم القانون النموذجي بالإضافة إلى ما سبق وسائل خاصة للتحري عن العمليات المشبوهة وعن مصدر تلك الأموال محل الجريمة، وذلك بالإشراف على الحسابات البنوك وخطوط الهواتف وأنظمة الكمبيوتر ووسائل الاتصالات الخاصة بالمستفيد من العملية، وأكد القانون أيضا على ضرورة أن تقف سرية الحسابات المصرفية عائق أما وضع قواعد تشريعات الدول التي تؤيد هذا الاتجاه.

الفرع الثاني

دور منظمة الدول الأمريكية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تأسست منظمة الدول الأمريكية عام ١٩٨٠، وهي منظمة متعددة الأطراف مكرسة لعملية السلم والتنمية في الأمريكيتين، ويقع مقرها في واشنطن بالولايات المتحدة، وفي إطار

٣٠- مفيد نايف الديلمي المرجع السابق، ص ١٩٤.

مواجهة اتساع مشكلة المخدرات والاتجار بها، وأنشأت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية عام ١٩٨٦ لجنة المراقبة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات.

ومن خلال هذه اللجنة مارست المنظمة دورا كبيرا في مكافحة المخدرات، والجرائم المرتبطة بها، وقد أعدت هذه اللجنة نموذج القوانين المضادة لغسيل الأموال لتتبنها الدول الأعضاء من أجل تنسيق الاختلاف في الأنظمة القانونية لدول المنطقة وتسمى هذه القوانين (اللوائح النموذجية المتعلقة بجرائم غسيل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم المتصلة بها) (٣١).

تضمنت هذه اللوائح النموذجية تسعة عشر مادة مفصلة ومطولة عرفت المادة الثانية فيها غسيل الأموال بقولها " غسيل الأموال يرتكبه أي فرد يقوم بتحويل امتلاك حيازة، استخدام، إخفاء أو عرقلة إثبات الطبيعة الحقيقية للممتلكات التي يعرف أو يتعمد الجهل بأنها عائدات لتجارة غير مشروعة في المخدرات".

ونصت المادة الرابعة من هذه اللوائح على تجميد الأموال بقولها "وفقا للقانون ودون إعلان مسبق يمكن للمحكمة أن تأمر بأي إجراء مؤقت أو وقائي لازم للحفاظ على العائدات الجريمة، وتلك الإجراءات يمكن أن تشمل التجميد أو وضع اليد.

كما ألزمت اللوائح أيضا مصادرة العوائد غير المشروعة بحكم المادة الخامسة منها ونصت هذه التشريعات كذلك على إجراءات متعددة تتعلق بالتعاون بين الدول كالمساعدة القانونية المتبادلة (٣٢)، وحظرت اللوائح التذرع بالسرية المصرفية بوصفه عائقا يحول دون الكشف عن عمليات غسيل الأموال.

أما فيما يتعلق بالجانب الوقائي فقد فرضت اللوائح النموذجية مجموعة من اللاتزامات على عاتق المؤسسات المالية تتمثل في الآتي:

- لا يجوز للمؤسسات المالية أن تحتفظ بحسابات بدون أسماء أو بأسماء وهمية وعليها التأكد من هوية العميل (م ١٠).

- على المؤسسات المالية تسليم جميع السجلات إلى السلطات المختصة التي يكون من شأنها أن تساعد السلطات المحلية، أو الأجنبية في التحقيقات المتعلقة بجرائم المخدرات (م ١١).

٣١- كوركيس يوسف داود: الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية، عمان، ٢٠٠١، ص ١٢٠.

٣٢- المواد ٨ إلى ١٨ من اللوائح النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية.

- على المؤسسات المالية الإبلاغ عن كل صفقة تتجاوز مبلغا معيناً (م ١٢).
 - يجب أن يتم الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات من تاريخ انجاز الصفقة ويجب أن يتاح للمحاكم أو السلطات استعمالها في الدعاوي المدنية والجنائية والإدارية المتعلقة بارتكاب جريمة ما (م ١٣).
- وإذا ما انتهكت المؤسسات المالية أحكام هذه التشريعات فإنها تكون معرضة لعقوبات مشددة، ويمكن أن تتعرض لعقوبة الغرامة، أو وقف رخصتها كما تعترف الدول الأعضاء بأن تنفيذ البرامج الوطنية، والتعاون الدولي الفعال في مجال تبادل المعلومات، والتدريب وإدارة عمليات البحث والكشف ومصادرة الشحنات غير المشروعة، وهي جوانب مهمة استراتيجية الشاملة التي يجب تطويرها مع الاحترام الكامل للسيادة والاستقلال الإقليمي لكل دولة.

المبحث الثاني

الاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة جريمة غسل الأموال الالكترونية دوليا

سوف نتناول في هذا المبحث العقوبات المقررة علي جريمة غسل الاموال وفقا للاتفاقيات الدولية واهم الاتفاقيات بشأن مكافحة غسل الاموال و وهذا علي النحو التالي :

المطلب الاول

العقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية

إذا كانت المسؤولية الجزائية هي التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوعه هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة (٣٣).

مما لا شك فيه أن غاسلي الأموال الفذرة والذين يتورطون في ارتكاب جرائمهم بصفة عامة وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بصفة خاصة يعدون عند اقتراحهم لمثل هذه الأفعال من طائفة المجرمين ويستحقون تبعا لذلك توقيع العقاب عليهم.

لذلك فقد اتجهت اتفاقية فيينا باعتبارها من أوائل الاتفاقيات الدولية المعمول بها في شأن غسل الأموال، إلى تعداد نوعية العقوبات الموقعة في هذه الحالة، والتي غالبا ما تراعى فيها جسامة هذه الجرائم سواء كانت هذه العقوبات تقليدية سالبة للحرية (السجن والحبس)، أو كعقوبات مالية (الغرامة والمصادرة)، أو كتدابير علاجية أو احترازية، ومن ناحية أخرى فإن هذه الاتفاقية قد انتهجت أحكاما تفضي من الوجهة العملية إلى تشديد الاتجاه العقابي في مثل هذه الجرائم وذلك في مواجهة غاسلي الأموال المتحصلة عنها (٣٤).

وقد أخذت اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨ فيما يتعلق بشق الجزاء الجنائي بالعقوبات والتدابير العلاجية معا، إذ دعت من ناحية إلى توقيع جزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم (كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية والمصادرة)، كما أجازت من ناحية أخرى إخضاع مرتكبي تلك الجرائم للتدابير العلاجية التي تتعدد وتتوعد صورها وقد

٣٣- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص ٥٠٧.

٣٤- محمد علي العريان، مرجع سابق، ص ١٣٠.

أولت تلك الاتفاقية عناية بالغة للعقوبة التكميلية وهي عقوبة المصادرة التي تمثل أفضل الوسائل في مكافحة غسيل الأموال القذرة^(٣٥).

إذ نجد الاتفاقية خصصت لهذه العقوبات نص المادة الثالثة/ ٤ (أ) المعنون (الجرائم والجزاءات) وعمدت إلى حث الدول الأطراف على تقرير جزاءات مشددة تتناسب مع جسامة هذه الجرائم وخطورتها إذ قالت "على كل طرف أن يخضع عند ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة والمصادرة". والملاحظ أن هذه الجزاءات المقررة من اتفاقية فيينا اتجه الأشخاص الطبيعيين فيها أيضا ما يلائم طبيعة الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية.

ولقد تنوعت هذه الجزاءات ما بين جزاءات تنصب على وجود هذا الشخص المعنوي، أو حياته أو ذمته المالية أو نشاطه المهني أو الاجتماعي أو غير ذلك من الأنشطة.

نعلم أن اتفاقية فيينا قد عنيت بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية خصوصا، وقد اعتتقت الاتفاقية في مواجهة غاسلي الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات من جهة اتجاها متشددا وذلك في ظروف معينة، فقد نصت المادة الثالثة/٥، من الاتفاقية على ما يلي: تعمل الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى من مراعاة الظروف الواقعية^(٣٦)، التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة أمرا بالغ الخطورة.

ومن جهة أخرى نجد أن الاتفاقية ناشدت بتطبيق نظام الإفراج المبكر أو الشرطي حال الحكم على الجاني بعقوبة سالبة للحرية وذلك عند استيفائه لجزء من العقوبة وتوافر شرط

٣٥- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، مرجع سابق، ص ٩٥.

٣٦- من هذه الظروف الواقعية:

- التورط في جريمة ترتكبها عصابة إجرامية منظمة ينتمي إليها المجرم.
- تورط الجاني في أنشطة إجرامية منظمة دولية أخرى.
- تورط الجاني في أنشطة أخرى مخالفة للقانون يسهلها ارتكاب الجريمة.
- استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة.
- شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الظروف.
- ارتكاب الجريمة في مؤسسة إصلاحية أو في مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمة الاجتماعية أو في جوارها المباشر أو في أماكن أخرى يرتادها تلامذة المدارس والطلبة لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية.

حسن السيرة والسلوك أثناء تنفيذ العقوبة شريطة أن يكون كذلك حتى بعد الإفراج عنه وإلا تعرض للإغاثة. إذ تنص المادة الثالثة/ ٧، من الاتفاقية: "تعمل الأطراف على أن تضع محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى في اعتبارها الطبيعة الخطيرة للجرائم المذكورة في الفقرة (١) منة هذه المادة، والظروف المذكورة في الفقرة ٥، من هذه المادة لدى النظر في احتمال الإفراج المبكر أو الإفراج المشروط عن الأشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم.

أما المادة الثالثة /٨، فنصت بقولها: "يحدد كل طرف عند الاقتضاء بموجب قانونه الداخلي، مدة تقادم طويلة تبدأ قبل فواتها، إجراءات الدعوى بشأن أية جريمة منصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ومدة أطول عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة قد فر من وجه العدالة".

ذكرنا من قبل أن اتفاقية فيينا أولت عناية بالغة للعقوبة التكميلية، وهي عقوبة المصادرة والتي قلنا بأنها تمثل أفضل الوسائل في مكافحة غسل الأموال القذرة وهي تعد من بين أوائل الاتفاقيات الدولية التي ساقطت تعريفا لجزاء المصادرة، والذي سارت على نهجه بعد ذلك كثير من الاتفاقيات الأخرى ولذلك فقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية بند (و) من الاتفاقية على تعريف للمصادرة بقولها: "يقصد بتعبير المصادرة الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء الحرمان الدائم من الأموال بأمر من المحكمة أو سلطة أخرى".

الفرع الأول

محل المصادرة في اتفاقية فيينا ١٩٨٨

من التعاريف التي أوردتها اتفاقية فيينا والتي تساهم في إلقاء المزيد من الضوء حول المقصود بجزاء المصادرة، تعريفها للمتحصلات والأموال ويقصد بالتعبير الأول (المتحصلات) أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة ، ويقصد بالتعبير الثاني (الأموال) الأصول القانونية أو الصكوك التي تثبت تلك الأموال أو أي حق متعلق بها"، وبالتالي فإن جريمة غسل الأموال يشمل كل صور الأموال، وأن التعريف المتقدم للأموال يسمح باستيعاب كافة صور المتحصلات سواء أكانت أموالا نقدية أو منقولة وفقا لما سبق بيانه (٣٧).

-٣٧ محمد علي العريان، مرجع سابق، ص ١٣٦.

الفرع الثاني

نوع المصادرة ووعاؤها

تختلف التشريعات في قوانينها العقابية من جانب إقرارها بنظام المصادرة المدنية، خلافا للمصادرة الجنائية والتي تجمع التشريعات على الأخذ بها، وهو الأمر الذي كان محل اعتبار في اتفاقية فيينا، حيث تركت للدول الأطراف إقرار نظام المصادرة الذي تراه ملائماً أي المدنية أو الجنائية أو كليهما معا على النحو الذي تأخذ به قوانين الولايات المتحدة الأمريكية (٣٨).

أما وعاء المصادرة، ونعني بها وقوع المصادرة على محل الجريمة، أي العائدات أو المتحصلات من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية التي جرم المشرع غسل الأموال الناجمة عنها أو على قيمة هذه العائدات (٣٩)، من أجل ذلك دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى ضرورة اتخاذ ما يلزم من التدابير لكي تتمكن السلطات المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى، ومن اقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها (٤٠)، بقصد مصادرتها في النهاية.

وأخيرا فقد أقرت الاتفاقية ما يسمى بفكرة الحلول العيني لمحل المصادرة في جريمة غسل الأموال، وبمعنى آخر ففي ظل وجود مخاطر إفلات الأموال بالتعريف الوارد لها في اتفاقية فيينا وذلك بفضل التقنيات الحديثة في المجال المصرفي، إلا أنه رغم ذلك يمكن التغلب على هذه المخاطر عبر تكريس فكرة الحلول العيني على نحو يستوعب محل غسل الأموال في إطار الصور الآتية:

١- المتحصلات التي يتم تحويلها إلى أموال أو أصول أو قيم أو منقولات من نوع آخر، وبالتالي ففي ظل تحويل هذه المتحصلات فإنه يمكن ملاحقتها ومصادرتها في هذه الحالة بمقتضى فكرة الحلول العيني.

٣٨- حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص ١٦٣.

٣٩- وهي الغرامة الإضافية أو المصادرة البديلة وتعني مصادرة أموال تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المستمدة من جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

٤٠- التجديد أو التحفظ: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة بمقتضى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة.

٢- المتحصلات المختلفة أي تلك المتحصلات التي تختلط بأموال أخرى ذات مصدر مشروع وفي هذه الحالة فإن جزاء المصادرة سوف ينصب على هذه المتحصلات في حدود ما يعادل القيمة لهذه المتحصلات المختلطة.

٣- الإيرادات التي تغلها هذه المتحصلات أو الأعمال فهي أيضا يمكن ملاحقتها ومصادرتها أيضا.

المطلب الثاني

اهم الاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة غسل الاموال

توالت الجهود الدولية للحد من جرائم غسيل الأموال وضبط المجرمين المساهمين فيها وعقابهم. وسوف نتناول في هذا المطلب اهم الجهود الدولية في هذا الشأن من خلال استعراض اهم الاتفاقيات الدولية التي تناولت غسل الاموال

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات

العقلية لعام ١٩٨٨، والمعروفة باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨":

وتضمنت اتفاقية فيينا أحكاما تتعلق بغسيل الأموال في مجال تجارة المخدرات كتجريم تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات أو إخفاء أو كتمان أو إظهار مظهر كاذب للتمويه على حقيقة تلك الأموال أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو إيداعها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم - في كل الأحوال - بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أو من فعل ناشئ عن الاشتراك فيها^(٤١). كما تضمنت الاتفاقية المذكورة أحكاما إجرائية للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين وعقابهم في جرائم غسيل الأموال^(٤٢).

(٤١) راجع:

Duncan E. Alford, "Anti-Money Laundering Regulations: A Burden on Financial Institutions", Volume 60 Fordham Law Review, pp. S 467-S 500 (May 1992).

وبصفة خاصة ص ٤٤١ وما بعدها، أيضا:

Guide to the Prevention of Money Laundering

ولقد أصبحت اتفاقية فيينا نافذة على المستوى الدولي في الحادي عشر من نوفمبر عام ١٩٩٠، ولم تتحفظ أية دولة على ما تضمنته تلك الاتفاقية من أحكام^(٤٣).

من منشورات معهد الدراسات المصرفية (الكويت)، المرجع المشار إليه سابقاً، ص ٢٨. وراجع خاصة المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة. كذلك أنظر:

Sideek Mohamed, "Legal Instruments to Combat Money Laundering in the EU Financial Market", Volume 6 No. 1 Journal of Money Laundering Control, pp. 66-79 (Summer 2002).

وبصفة خاصة ص ٦٦-٦٧ أيضاً:

W.C. Gilmore, "International Efforts to Combat Money Laundering" (Cambridge Frotius Publications Limited - 1992).

(٤٢) راجع المواد ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩ من اتفاقية فيينا: وأنظر:

Money Laundering Convention....

من منشورات معهد الدراسات المصرفية (الكويت)، المشار إليه سابقاً، ص ٣٩ وما بعدها، أيضاً:

Bruce Zagaris & Sheila M. Castilla, "Constructing an International Financial Enforcement Subregime: The Implementation of Anti-Money Laundering Policy", Volume 19 Brooklyn Journal of International Law, pp. 871-965 (1993).

وبصفة خاصة ص ٨٨٣ - ٨٨٤.

(٤٣) راجع:

Money Laundering Convention....

من منشورات معهد الدراسات المصرفية (الكويت)، المرجع المشار إليه سابقاً، ص ٢٨، كذلك:

Duncan E. Alford, Anti-Money Laundering Regulations....

المقالة المشار إليها، ص ٤٤١ - ٤٤٢.

وهناك جهود أخرى. على المستوى الإقليمي، لا تقل في الأهمية عن الجهود الدولية، فعلى سبيل المثال، قامت الجماعة الأوروبية (EC) European Community بمجهودات لمكافحة غسيل الأموال، إذ اقترحت لجنتها - أي لجنة الجماعة الأوروبية - لائحة إرشادية في فبراير عام ١٩٩٠ لتسري على جميع الدول الأعضاء. وتوجب هذه اللائحة على المؤسسات المالية إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة وتنظيم عمليات صرافة العملات الأجنبية. ولقد تبني المجلس الوزاري للجماعة الأوروبية النص النهائي لهذه اللائحة في العاشر من يونيو عام ١٩٩١. ومن جهة أخرى، تبنت منظمة الدول الأمريكية The Organization of American States لوائح نموذجية لمكافحة غسيل الأموال المتعلقة بجرائم المخدرات والجرائم المرتبطة بها وذلك في مايو عام ١٩٩٢. ولقد شددت هذه اللوائح على المؤسسات المالية بضرورة مكافحة غسيل الأموال وتوسعت إلى حد كبير في فرض هذه الالتزامات على البنوك التجارية وبنوك الادخار وسماسة الأوراق المالية ومكاتب صرف الشيكات والكمبيالات وغيرها. كما ألزمتها بإبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة ودون إعلام العملاء عن ذلك.

كما قررت هذه اللوائح نظاماً للإقرار عن مبالغ العمليات المصرفية التي يودعها العملاء في البنوك وخروجها على مقتضيات السرية المصرفية. راجع في ذلك:

Duncan E. Alford, Anti-Money Laundering Regulations...

المقالة المشار إليها سلفاً، ص ٤٤٩ - ٤٥٧.

٢- توصيات بازل لعام ١٩٨٨:

وقد صدرت هذه التوصيات عما يعرف "بمجموعة العشرة" وهي عبارة عن عدد من البنوك المركزية وبعض المؤسسات المالية ذات الطابع الإشرافي والتي اجتمعت في بازل بسويسرا عام ١٩٨٨ (٤٤). وتتضمن التوصيات المذكورة العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفيين إتباعها للسيطرة على عمليات غسل الأموال ومكافحتها لمنع استخدام البنوك كقنوات لتسهيل إخفاء أو تنظيف الأموال المشبوهة (٤٥).

١- توصيات مجموعة السبعة G7: وقد أسفرت تلك التوصيات من إنشاء لجنة عمل مالية خاصة

Financial Action Task Force (FATF) بهدف اتخاذ خطوات فعالة لمكافحة غسل الأموال، وأقرت اللجنة المذكورة أربعين توصية في هذا الخصوص (٤٦). وتعرض بعض

(٤٤) راجع:

Kern Alexander, "The International Anti-Money-Laundering Regime: The Role of The Financial Action Task Force", Volume 4 No. 3 Journal of Money Laundering Control, pp. 231-248 (Winter 2001).

وبصفة خاصة في ص ٢٣٦ وما بعدها. ويلاحظ أن توصيات بازل غير ملزمة قانونا حتى بالنسبة لمجموعة العشرة كما لا تتضمن أية آلية لاحترام وتنفيذ مبادئها. أنظر ص ٢٢٧ من ذات المقالة المذكورة.

(٤٥) المقالة السابقة ص ٢٣٦ وما بعدها. ومن أهم ما قرره لجنة بازل أنه على الرغم من أن البنوك ليس عليها التزام عام بالتحقق من مشروعية كل عملية مصرفية تقوم بها، إلا أنها لا يجب أن تقف موقفا سلبيًا في حالة استخدام النظام البنكي لأغراض إجرامية وإلا اهتزت الثقة في البنوك. وعليه، ينبغي على البنوك بذل أقصى درجات العناية والجهد للتعرف على هوية المتعاملين معها، وكما يجب على البنوك التعاون مع السلطات المختصة للكشف عن العمليات المريبة، راجع:

Duncan E. Alford, Anti-Money Laundering Regulations....
المقالة المشار إليها سابقا، ص ٤٤٤ - ٤٤٥.

(٤٦) أنظر:

Kern Alexander, "The International Anti-Money-Laundering Regime....
المقالة المشار إليها، ص ٢٣٩ وما بعدها، كذلك:

Sideek Mohamed, "Legal Instruments to Combat Money Laundering in the EU Financial Market", Volume 6 No. 1 Journal of Money Laundering Control, pp. 66-79 (Summer 2002).

وبصفة خاصة في ص ١٧ وما بعدها، أيضا:

Jackie Johnson and Y.C. Desmond lim, "Money Laundering: Has the Financial Action Task Force Made a Difference?" Volume 10 No. 1 Journal of Financial Crime,

هذه التوصيات لمسئولية البنوك عن عمليات غسل الأموال، وما يتعين على البنوك اتخاذه من تدابير للحد من تلك العمليات^(٤٧). وقد انضم للعمل مع تلك اللجنة العديد من الأعضاء منهم مجلس التعاون لدول الخليج العربي^(٤٨).

وترجع أهمية التوصيات الصادرة عن تلك اللجنة (FATF) إلى اعتبارها وثيقة عمل دولية لإحداث تغييرات في مجال العمل المصرفي التأكيد وتفعيل دور البنوك في مواجهة ومكافحة عمليات غسل الأموال^(٤٩).

٢- مبادئ ولفزبرج Wolfsberg:

في الثلاثين من أكتوبر عام ٢٠٠٠ تم الإعلان عن مبادرة هامة من جانب بنوك القطاع الخاص لمكافحة عمليات غسل الأموال حيث قام أحد عشر بنكا من كبريات البنوك العالمية بتوقيع لائحة إرشادية لمجموعة من المبادئ وذلك في مدينة ولفزبرج Wolfsberg بسويسرا^(٥٠)، والتي أصبحت تعرف بمبادئ ولفزبرج نسبة إلى تلك المدينة^(٥١). وقد سارعت هذه

pp.7-22 (July 2002). Dayanath Jayasuria, "Money Laundering and Terrorism Financing: The Role of Capital Market Regulators", Volume 10 No. 1 Journal of Financial Crime, pp. 30-36 (July 2002).

وبصفة خاصة في ص ٣٠ وما بعدها.

Kern Alexander, The International Anti-Money-Laundering Regime... (٤٧)

المقالة المشار إليها، ص ٢٣٩ وما بعدها. وفي هذا الخصوص، فإن التوصيات الأربعين تلقي بمسئولية كبيرة على المؤسسات المالية، لاسيما فيما يتعلق بالتحقق من هوية المتعاملين معهم والمستفيدين الحقيقيين من الحسابات المفتوحة لديهم. راجع المقالة المذكورة، ص ٢٣٩.

٤٨- ومن هؤلاء دول عديدة وبعض المنظمات الإقليمية مثل دول مجلس التعاون الخليجي والاتحاد الأوروبي، راجع

Money Laundering Convention....

المرجع المشار إليه، من منشورات معهد الدراسات المصرفية (الكويت)، ص ١٩ وما بعدها، أيضا:

Sideek Mohamed, Legal Instruments to Combat Money Laundering...

المقالة المشار إليها، ص ٦٧

Kern Alexander, The International Anti-Money Laundering... (٤٩)

المقالة المشار إليها، ص ٢٣٩.

(50) Kir Hinterseer, "The Wolfsberg Anti-Money Laundering Principles", (TT) Volume 5 No. 1 Journal of Money Laundering Control, pp. 27-41 (2001).

وبصفة خاصة في ص ٢٧. والبنوك الإحدى عشر التي وضعت مبادئ ولفزبرج هي:

Citibank - JP Morgan - Chase, HSBC - Barclays - Banco Stander Central Hispano - Société Générale, Deutsche Bank, ABN AMRO, Credit Suisse and UBS.

البنوك إلى إرساء تلك الإرشادات بعد حصول عدد من الفصائح المالية في بعض البنوك الكبرى مثل سيتي بنك، وبنك أوف نيويورك وغيرها^(٥٢).

ومبادئ ولفزبرج عبارة عن مجموعة من الإرشادات التي يتعين على البنوك مراعاتها عند إنشاء واستمرار العلاقات المصرفية مع العملاء، لاسيما مع كبار العملاء خاصة من الدول التي تعرف أولها سمعة في مجال الجريمة^(٥٣). وهي مبادئ اختيارية، ومفتوحة لكل بنك ولما تقتصر على البنوك الإحدى عشر التي وقعت عليها^(٥٤). كما تتميز هذه المبادئ بأنه لا يوجد ثمة جزاء قانوني على مخالفتها، ومع ذلك فهي تستمد احترامها وأهميتها من فعاليتها ووضع الضوابط للعمل الداخلي في البنوك لمكافحة غسيل الأموال، وذلك حرصا على سمعة البنوك^(٥٥).

قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ الصادر في ٢٨/٩/٢٠٠١:

راجع:

Hans-Peter Bauer und Martin Peter, "Global Standards for Money Laundering Prevention", Volume 10 No. 1 Journal of Financial Crime, pp. 69-72 (July 2002).

وبصفة خاصة في ص ٦٩.

(٥١) أنظر:

Kir Hinterseer, "The Wolfsberg Anti-Money Laundering Principles....

المقالة السابقة، ص ٢٧.

(٥٢) المقالة السابقة، ص ٢٧، وما بعدها أيضا:

Toby Graham, "What's Behind the Wolfsberg Principles??" Volume 4 No. 4 Journal of Money Laundering Control, pp. 348-349 (Spring 2001).

وبصفة خاصة في ص ٣٤٨.

Toby Graham, What's Behind the Wolfsberg Principles... (٥٣)

المقالة السابقة، ص ٣٤٨.

(٥٤) راجع:

Sideek Mohamed, Legal Instruments to Combute Money Laundering....

المقالة المشار إليها، ص ٦٨ وما بعدها، أيضا:

Hans-Peter Bauer and Martin Peter, Global Standards for Money Laundering.

المقالة المشار إليها، ص ٧٠ وما بعدها.

Toby Graham, What's Behind the Wolfsberg Principles.... (٥٥)

المقالة المشار إليها، ص ٣٤٨. وفي شرح تفصيلي لهذه المبادئ وآثارها على مكافحة عمليات غسيل الأموال، راجع:

Kir Hinterseer, The Wolfsberg Anti-Money Laundering Principles...

المقالة المشار إليها، وبصفة خاصة ص ٢٦ - ٣٩.

إثر أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، ودعما للاتجاه الدولي لمكافحة الإرهاب، أصدر مجلس الأمن الدولي في ٢٨/٩/٢٠٠١ القرار رقم ١٣٧٣ والذي دعا فيه جميع الدول إلى القيام دون أي إبطاء بتجميد الأموال أو أي أصول أخرى أو أي موارد اقتصادية أو مالية تعود بطريقة مباشرة لأشخاص أو هيئات معينين بارتكاب الأعمال الإرهابية^(٥٦).

وتقوم الأمم المتحدة بتوزيع طلبات ونشرات على البنوك في دول العالم بأسماء الأشخاص والهيئات التي ينبغي وقف التعامل معها وتجميد حساباتهم^(٥٧). كما تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بتوزيع نشرات على البنوك لنفس الغرض. ونرى أن البنوك المحلية عليها الالتزام بتلك الطلبات والمنشورات إذا وردت إليها عن طريق البنك المركزي في الدولة التي تتبعه تلك البنوك.

٣- غسل الأموال في اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات

العقلية لعام ١٩٨٨

تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية اهتمت بمكافحة عمليات غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وباستقراء نصوص هذه الاتفاقية نجدها فضلا عن تجريمها الأنشطة المتعلقة بالمواد المخدرة، فإنها تتضمن نصوصا تتعلق بغسل الأموال الناشئة عن الاتجار غير المشروع بها.

(٥٦) وأحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ تمثلت في الهجوم على برج التجارة العالمي بمدينة نيويورك راجع:

Fletcher N. Baldwin, Jr. "Money Laundering Countermeasures with Primary Focus upon Terrorism and the USA Patriot Act 2001", Volume 6 No. 2 Journal of Money Laundering Control, pp. 105-136 (2002).

وبصفة خاصة ص ١١٠، أيضا:

Kevin E. Davis, "Legislation Against the Financing of Terrorism: Pitfalls and Prospects" Volume 10 No. 3 Journal of Financial Law Crime, pp. 269-274 (January 2003).

(57) Fletcher N. Baldwin, Jr. "Money Laundering Countermeasures....

المقالة السابقة. ويلاحظ أن صندوق النقد الدولي IMF أعلن في ١٧ نوفمبر ٢٠٠١ عن تبني قرار مجلس الأمن. راجع ذات المقالة، ص ١١٠. وجدير بالذكر أن لجنة العمل المالية الدولية FATF أصدرت وتبنت في ٣١ أكتوبر ٢٠٠١ ما يعرف بالتوصيات الثمانية الخاصة لمكافحة تمويل الإرهاب والتي تستهدف منح الحكومات سلطة قوية لتجميد الحسابات المشبوهة والإفصاح عن العمليات المشبوهة وقوائم من الدول التي ترعى الإرهاب، ولو أخفقت أية دولة في الانصياع لهذه التوصيات وعدم تنفيذها بدقة، فإنها تعرض البنوك والعاملين فيها لخطر الاستبعاد من السوق العالمي. راجع في مزيد من التفصيل:

Sideek Mohamed, Legal Instruments to Combat Money Laundering....

وبصفة خاصة في ص ٦٧.

وبمقتضى أحكام هذه الاتفاقية فإن الدول الأطراف فيها ملزمة بتجريم عمليات غسل الأموال، حيث نصت المادة ٣/١ (ب ٢،١، ج ١) على تجريم غسل الأموال من خلال تجريم الأفعال التالية:

ب/١: تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (١) من المادة الثالثة، أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة، أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

ب/٢: إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة (١) أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

ج/١: مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية للنظام القانوني لكل طرف في الاتفاقية تجريم اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من الجريمة أو الجرائم المذكورة سابقا، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم".

وقد جاء تجريم الأفعال السابقة لمنع إخفاء مصدرها غير المشروع أو مساعدة أي شخص على ارتكاب الجريمة أو تجنيبه من الملاحقة القضائية، مع أن يكون هذا الإخفاء عن علم بأن مصدر هذه الأموال هو التاجر غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

كما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها اقتصر على التزام الدول الأطراف فيها على تجريم غسل الأموال المتأتية من جرائم المواد المخدرة دون غيرها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود.

كما أنها اشترطت للتجريم أن يكون الفعل المجرم مرتكبا عمدا، كما أنها وسعت من دائرة الأموال التي تنالها عمليات غسل الأموال لتشمل الحقوق المادية وغير المادية سواء كانت متعلقة بعقار أو منقول (٥٨).

٥٨- ذنايب آسية، مرجع سابق، ص ١٧٠.

كما اهتمت هذه الاتفاقية بالأحكام والتدابير الإجرائية لمكافحة غسل الأموال كالمصادرة للعائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات وعمليات غسلها، كما ألزمت كل دولة طرف فيها بتمكين أجهزتها الأمنية والقضائية بوضع اليد على سجلات المصارف أو السجلات المالية أو التجارية ولا يحق لأي دولة أن ترفض الالتزام بذلك، بحجة سرية العمليات المصرفية (٥٩).

وإن كانت هذه الاتفاقية تناولت تجريم غسل الأموال المتأتية من المخدرات فقط، إلا أنها تناولت بصورة ثانوية، لأن هذه الاتفاقية وضعت في الأصل لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وعلى الرغم من ذلك، فإنها وضعت إجراءات وتدابير لتعزيز وتدعيم التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال.

٤- غسل الأموال في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

قد تضمنت هذه الاتفاقية عدة مواد قانونية لبيان أحكام تجريم غسل الأموال، وذلك على غرار النهج الذي اتبعته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ولكنها في نفس الوقت دعت الدول الأطراف إلى تطبيق أحكام جريمة غسل الأموال على مجموعة واسعة من الجرائم الأصلية، التي تدرجها كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كجرائم شديدة الخطورة حسب تعريف المادة ٢ من هذه الاتفاقية، والأفعال المجرمة وفقا للمواد (٢٨،٥،٨)، منها، أما الدول الأطراف التي تحدد في تشريعاتها قائمة الجرائم الأصلية، فتدرج في تلك القائمة كحد أدنى مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بالجماعات الإجرامية المنظمة (٦٠).

ولأغراض هذا الإدراج تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية، غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدول الطرف لا تكون جرائم أصلية، إلا إذا كان الفعل ذا صلة فعلية بالإجرام المنظم بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها، وذلك بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق الأحكام المشار إليها إذا ارتكب الفعل فيها (٦١).

وقد أسهبت هذه الاتفاقية في بيان تدابير مكافحة جرائم غسل الأموال، وذلك من أجل منع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، وقد نصت المادة ٧ على وجوب حرص كل دولة طرف على أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية

٥٩- راجع المادة ٥/٣، من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

٦٠- عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص ٧٦.

٦١- عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص ٧٦.

غير المصرفية وكافة الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، على أن يشدد هذا النظام على متطلبات تحديد هوية العملاء وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وأن تكفل الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون المسخرة لمكافحة جريمة غسل الأموال، بما فيها السلطات القضائية حسبما يقضي القانون الداخلي بذلك، وعلى توثيق التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي - وأن تنظر لأجل تلك الغاية- في إنشاء وحدات استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات، عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال (٦٢).

كما يقع على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور، ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد، ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود (٦٣).

وقد دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة مختلف عمليات غسل الأموال، كما يمكن تطبيق الإجراءات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على جرائم غسل الأموال كالضبط والمصادرة (٦٤)، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة والتصرف في العائدات الإجرامية التي تمت مصادرتها (٦٥).

٥- غسل الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

قد حرصت هذه الاتفاقية على بيان المقصود بتعبيرات "الممتلكات" و"عائدات الجرائم" و"التجميد" أو "الحجز" و"المصادرة" و"الجرم الأصلي"، وذلك كله على نحو يكاد أن يتطابق مع ما أوردته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك الشأن بالنسبة إلى بيان تدابير منع غسل الأموال، وتجريم غسل العائدات الإجرامية، وهو النهج الذي اتبعته الاتفاقية في بيان أحكام التجميد والحجز والمصادرة، وفي بيان أحكام التعاون، ويعكس ذلك التصميم على استمرار الجهود الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال، وتناميها

٦٢- راجع المادة ٧ فقرة ١٠ (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٦٣- راجع المادة ٧ فقرة ١ (ب/١) من نفس الاتفاقية.

٦٤- راجع المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٦٥- راجع المادة ١٤ من نفس الاتفاقية.

باطراد وتطورها على النحو الذي يواجه ما يطرأ من مستجدات على المستوى الدولي في نطاق الإجرام العالمي المنظم.

ويؤخذ على المادة ٢٣ من اتفاقية مكافحة الفساد، أنها أجازت للدول أن تنص في قوانينها الداخلية على جريمة غسل الأموال لا تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي الذي جرى سلوك الغسل على متحصلاته، إذا كانت المبادئ الأساسية لهذه القوانين تقتضي ذلك، إذ أن هذه الإجازة تؤدي إلى التقليل من فعالية نصوص تجريم غسل الأموال، وإضعاف الردع المقصود من هذا التجريم، والمتمثل في ملاحقة مرتكبي الجرائم الأصلية، خلال الفترة من تاريخ هذا الارتكاب إلى يوم اكتشاف هذه الجرائم، إذ أن تجريم غسل الأموال المتحصلة من تلك الجرائم، هو الذي يسمح باتخاذ الإجراءات الجنائية خلال تلك الفترة، والتي تقود في كثير من الأحيان إلى اكتشاف الجرائم الأصلية، فضلا عن أن انتفاء التجريم بالنسبة لهؤلاء يؤدي إلى إفلات الشركاء في جريمة غسل الأموال من العقاب، إعمالا للقاعدة العامة القاضية بأن الشريك يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي^(٦٦).

وتعتبر السرية المصرفية من أهم العقبات التي تحول دون مكافحة جرائم غسل الأموال، وذلك لاستغلال مرتكبي هذه الجرائم قواعد السرية المصرفية لإخفاء مصادر أموالهم غير المشروعة، وتطبيق الدول لقاعدة السرية المصرفية يجعل كثير من الأموال المشبوهة وغير المشروعة في منأى عن الملاحقة، لذا يتعين على كل الدول التخلي عن هذه القاعدة، وتمكين موظفي المصارف والبنوك المالية من الإبلاغ عن كل الحالات المشبوهة للسلطات المختصة لإجراء التحقيقات والتحريرات الجنائية الخاصة بها.

٦- غسل الأموال في اتفاقية المجلس الأوروبي لعام ١٩٩٠

تعتبر اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بغسل الأموال خطوة دولية إقليمية رائدة في مكافحة جرائم غسل الأموال، خاصة أنها لا تقتصر على الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية فقط، وإنما تشمل الأموال الناتجة عن أية جريمة^(٦٧)، وخاصة غسل الأموال التي أصبحت تمثل مشكلة دولية تتطلب أساليب وتدابير فعالة لمواجهتها، من بينها حرمان المجرمين من عائدات الجريمة وإقامة نظام فعال للتعاون الدولي، ووضع

٦٦- عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص ٧١.

٦٧- اعتمدت دول المجلس الأوروبي هذه الاتفاقية في ١١/٨/١٩٩٠، ودخلت حيز النفاذ في شهر ديسمبر ١٩٩٣.

تشريعات قانونية لملاحقة الجناة والتحقيق معهم، لحرمانهم من العائدات والأرباح الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة (٦٨).

وقد جاءت هذه الاتفاقية لمكافحة كافة أشكال الجرائم الخطيرة، خاصة جرائم المخدرات وتجارة الأسلحة، وجرائم الإرهاب، وغيرها من الجرائم التي تدر أرباحا طائلة للعصابات الإجرامية المنظمة (٦٩).

وقد توسعت هذه الاتفاقية في تعريف غسل الأموال حتى لا يكون قاصرا على العائدات المتحصلة من جرائم المخدرات، حيث أتاحت الاتفاقية للدول الأطراف فيها أن تحدد وفقا لتشريعاتها تعريفا خاصا بها للجرائم الأصلية التي تتبعها جريمة غسل الأموال المتحصلة منها، وذلك وفقا لما جاء في المادتين ٢/٢، ٦/٤، من هذه الاتفاقية.

وقد أفردت هذه الاتفاقية في مادتها ٦ الأفعال العمدية التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات التشريعية والتدابير الضرورية لتجريم كل ما يمكن أن يكون متحصلا من أية جريمة جنائية توصف بأنها جريمة أصلية، أو أية جريمة تعزى إليها المتحصلات محل جريمة غسل الأموال، بالإضافة إلى أنها قد جرمت تحويل أو نقل الأموال وإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال أو الاشتراك في ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها (٧٠).

وقد قامت اللجنة الأوروبية لدراسة مشاكل الجريمة بتنفيذ برنامج تقويمي للدول الأوروبية التي سبق لها أن تبنت تشريعات ضد غسل الأموال، وذلك بالتعاون مع فريق العمل للنشاط المالي (FATF) التابع لمجموعة الدول السبع الكبار، وقد تبنت القمة الأوروبية لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة وغسيل الأموال شهر أكتوبر ١٩٩٧ معاهدة الاتحاد الأوروبي في المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (٧١).

وقد أصدرت مجموعة العمل المالي الدولية المعنية بتدابير مكافحة غسل الأموال أربعين توصية بشأن مكافحة غسل الأموال، تعتبر هذه التوصيات كمبادئ وأسس للدول في تفعيل تشريعاتها الوطنية لمكافحة كافة الجرائم، وتعتبر جرائم غسل الأموال من أهم توصيات مجموعة العمل المالي الدولية، ومن أهم ما كرسته من أحكام هي كالتالي (٧٢):

٦٨- تراجع المادة ٤٢ من اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بغسل وتعقب ومصادرة الأموال العام ١٩٩٠.

٦٩- عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص ٦٥.

٧٠- راجع المواد (١/٥) و٦ (١) (أ) (ج) (د) من اتفاقية غسل الأموال للمجلس الأوروبي.

٧١- ذنايب آسيا، مرجع سابق، ص ١٧٣.

٧٢- عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص ٨٨، ١١٣.

- ١- الالتزام بتطوير الأنظمة القانونية الداخلية لمواجهة عمليات غسل الأموال.
- ٢- الالتزام بتعزيز دور المؤسسات المالية.
- ٣- الالتزام بتنمية التعاون الدولي.
- ٤- الالتزام بالإبلاغ عن اتجاهات وأساليب غسل الأموال.
- ٥- الالتزام بوضع قائمة أسماء الدول التي لا تتقيد بمكافحة غسل الأموال.
- ٦- الالتزام بمكافحة تمويل الإرهاب.
- ٧- الالتزام بمنع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال.

الفصل الثاني تكريس التشريع الوطني للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة من المسلم به أن التعاون الدولي يعتبر شرطاً أساسياً لنجاح السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، لاسيما في صورها العابرة للحدود الوطنية، فالطابع الوطني الذي تتسم به الوسائل التي تتخذها كل دولة في تشريعاتها الداخلية، سواء أكان ذلك في قانون العقوبات، أو القوانين المكملة له، أو في قانون الإجراءات الجزائية- انطلاقاً من تطبيق مبدأ السيادة الإقليمية يتناقض مع اتساع الصفة العالمية للجريمة المنظمة، واتجاه التنظيمات الإجرامية إلى التحالف فيما بينها لممارسة أنشطتها غير المشروعة دون تقيد بالحدود الجغرافية للدول.

ولكن الحدود الوطنية للدول تعترض عمل السلطات المختصة بمكافحة الجريمة عبر الوطنية، سواء أكانوا من رجال الشرطة أو الجمارك أو القضاء، مما يحتم على أعضاء المجتمع الدولي والإقليمي أن تتعاون فيما بينها من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية لدرء الخطر المتزايد للجريمة المنظمة على نظمها القانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وهذه المسؤولية تقع على عاتق كل الدول، وأنه من الضروري لتحقيق هذه الغاية، اتخاذ الدول إجراءات منسقة في إطار التعاون الدولي في توحيد تشريعاتها لمكافحة .

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصلت الي بعض النتائج وأوصي ببعض التوصيات , اوجزها فيما يلي :

النتائج:

- ١- الحاجة إلى تطوير التشريعات وما يرتبط بها من ضوابط وإجراءات وأدوات رقابية تنظم وتحدد أطر وضوابط عمل مقدمي خدمات الدفع ومديري أنظمة الدفع الإلكترونية، وتعمل على إيجاد الوسائل التي من شأنها الحد من إمكانية إساءة استغلال الخدمات المالية المقدمة من قبل هذه الجهات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث تواكب سرعة تطور هذه الوسائل والأدوات والنظم واستعمالاتها نظرا لتطورها السريع.
- ٢- الاختلاف بين الدول في النصوص التشريعية التي تحدد الآليات والجهات التي لها الصلاحية في اتخاذ قرار بشأن تجميد الأموال المرتبطة بجرائم الغسل الناتجة عن إساءة استغلال تلك الوسائل ومصادرتها والعمل على استعادتها من الخارج.
- ٣- عدم كفاية الموارد البشرية المدربة بشكل عال والمتخصصة في التعامل مع الجرائم التي تتم من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة، والحاجة إلى المزيد من الإمكانيات التقنية لجهات إنفاذ القانون، لدى بعض الدول.

٤- يعد اكتشاف الجريمة الإلكترونية وإثباتها أمرا معقدا لما تتيحه تلك الوسائل من سهولة لإخفاء هوية أطراف المعاملات (عملية التشفير).

٥- عدم قدرة جهات إنفاذ القانون في الحصول على المعلومات الخاصة بتفاصيل العمليات التي تم من خلالها استغلال تلك الوسائل بشكل سريع لتتمكن من القيام بدورها بشكل فعال.

٦- البطء في تبادل المعلومات المرتبطة بغسل الأموال بشكل عام، وباستخدام الوسائل الإلكترونية بشكل خاص، نتيجة ضعف التنسيق، وعدم اتساق قواعد البيانات، وعدم وجود ربط إلكتروني بين عدد من الجهات الوطنية ذات الصلة، لدى بعض الدول.

٧- ضعف التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات مما يحد من القدرة على مكافحة غسل الأموال باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة نتيجة لما يلي:

- بطء الاستجابة في بعض الحالات لتبادل المعلومات أو ورود المعلومات متأخرة مما يقلل فرص التوصل لمرتكبي تلك الجرائم أو تتبع وضبط الأموال محل الجرائم.
- عدم كفاية النصوص التشريعية والإجراءات الخاصة بالتعاون الدولي لدى بعض الدول.
- صعوبة تطبيق الأحكام الصادرة من جهات أجنبية، وتنفيذ إجراءات استرداد الأصول في بعض الحالات.

- نقص التعاون غير الرسمي من قبل الجهات القضائية.
- عدم تطبيق مبدأ ازدواجية التجريم، والوفاء بالتعهدات ذات الصلة (مثل مبدأ المعاملة بالمثل).

- قيود استخدام المعلومات، ودفع النفقات ذات الصلة.
- رفض التعاون الأسباب لا تعد جوهرية من ضمنها طبيعة العقوبة، ونظم التقاضي المطبقة في الدولة الموجود فيها الأصول.
- محدودية صلاحيات الجهات المعنية في إحدى الدول.

التوصيات:

- ١- أولوية القيام بتقييم المخاطر الوطنية، وتطبيق المنهج القائم على المخاطر.
- ٢- ضرورة قيام القطاع الخاص بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تفرضها الوسائل الإلكترونية الجديدة عبر المنتجات التي يوفرها القطاع لعملائه ووضع التدابير اللازمة للحد منها.
- ٣- القيام بدراسة مستمرة للوقوف على المخاطر التي قد تصاحب هذه الوسائل، والوصول لفهم أفضل للمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالوسائل الإلكترونية الجديدة، ووضع التدابير اللازمة لمواجهتها.

- ٤- حث الدول الأعضاء بالمجموعة على تطوير وتحديث الأطر التشريعية والتنظيمية لديها ذات العلاقة بتنظيم استخدام وسائل الدفع الإلكترونية، بما يواكب التطور السريع والممارسات الحديثة على مستوى العالم في هذا الإطار، وبما يوفر إطار حماية يقيها من استغلالها في تنفيذ عمليات غسل أموال.
- ٥- القيام بدراسة مستمرة للوقوف على المخاطر التي قد تصاحب هذه الوسائل، بما يشمل مخاطر غسل الأموال، ووضع التدابير اللازمة لمواجهتها.
- ٦- إجراء مراجعة بشكل دوري وكلما دعت الحاجة لإجراءات العناية الواجبة بالعملاء، وإدخال التعديلات اللازمة عليها لتشمل طرق الوقاية المناسبة لمواجهة حالات إساءة استغلال تلك الأدوات في غسل الأموال.
- ٧- إجراء تحديث للأنماط الجديدة المستخدمة في غسل الأموال من خلال الوسائل الإلكترونية، وتعميمها من خلال المنشورات والمواقع الإلكترونية على الجهات ذات العلاقة.
- ٨- العمل على تعزيز التواصل بين الجهات الرقابية والإشرافية، وأجهزة إنفاذ القانون المختصة، ووحدات التحريات المالية، من خلال إبرام مذكرات التفاهم وتطوير آليات للتعاون والتنسيق فيما بينها.

المراجع :-

المراجع باللغة العربية

الكتب

- ١- محمد عيد الغريب ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠
٢. جلال محمد الزعبي واسامة احمد المناعسة ، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٠
٣. يوسف حسن يوسف ، جريمة غسل الاموال بالطرق التقليدية عبر شبكات الانترنت ، وبنوك الويب ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة
٤. خالد ممدوح ابراهيم ، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩
٥. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات العام، ط ٢، مطبعة الزمان ، ٢٠٠٧
٦. خالد ممدوح ابراهيم ، الجرائم المعلوماتية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩

٧. بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الالكترونية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٦
٨. عبد الله عبد الكريم عبد الله ، جرائم غسل الاموال على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨
٩. عبد الفتاح بيومي حجازي ، غسل الاموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع دراسة في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٠
١٠. عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الالكترونية العربية ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ٢٠٠٣
١١. عبدالفتاح بيومي حجازي ،جريمة غسل الاموال عبر شبكة الانترنت " دراسة متعمقة عن جريمة غسل الاموال عبر الوسائط الالكترونية في التشريعات المقارنة " ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠٠٩
١٢. عبد العظيم مرسي الوزير، الشروط المفترضة في الجريمة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧
١٣. ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة الموصل، ١٩٩٠
١٤. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة القاهرة ، ١٩٨٣
١٥. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٣، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٥

البحوث والدراسات

- ١- صفوت عبد السلام عوض، الاثار الاقتصادية لعمليات غسل الاموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات ، مجلة الحقوق ، العدد الثاني، ٢٠٠٥.
٢. سيد شوربجي عبد المولى ، عمليات غسيل الاموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، الرياض ، العدد ١٩٩٩، ٢٨.
٣. بسام احمد الزلمي، دور النقود الالكترونية في عمليات غسيل الاموال ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٦ ، العدد الاول ، ٢٠١٠

٤. عبد الوهاب التحافي ، غسل الاموال القذرة ، مجلة الشرطة ، مديرية الشرطة العامة ،
بغداد ، ٢٠٠٠

٥.المستشارمراد رشدي ، غسل الاموال عبر الوسائل الالكترونية، المؤتمر العلمي الاول حول
الجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية ، اكااديمية شرطة دبي _مركز البحوث
والدراسات ، الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٣

المراجع الأجنبية

1. Arando Raminez, European money laundering transactions in illicit drugs, Berta Esperanza Hermander, Money Laundering and Drug Trafficking controls score. A knonckout Victory over Bank. Secrecy. North Carolina journal of international law and commercial Regulation 1999. Volume 18.organized crime issues for a unified Europe. 1991.
2. Jeffery Robinson, the laundry man , arcade publishing , New York , 1996.
3. John radinger and Sydney A. zolopany, money laundering a guide for criminal investors , crc, press boco ratontondon New York Washington , D. C. 1999.
4. Sue Titus Reid : crime and criminology , seventh edition harceeur ,brace , florida united states of America , 1994.
5. Patrick. j. Ryan, organized crime. Contemporary world issues 1995

فهرس المحتويات

مقدمة	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المبحث الأول	٥
السياسة العقابية والية مكافحة جريمة غسل الأموال الالكتروني في التشريعات الوطنية	٥
المطلب الأول	٥
السياسة العقابية والية مكافحة جريمة غسل الاموال في التشريعين المصري والعراقي	٥
الفرع الأول	٥
صور الجرائم الإلكترونية	٥
الفرع الثاني	٧
الية مكافحة جريمة غسل الأموال في التشريعات المصرية	٧
المطلب الثاني	٢١
السياسة العقابية والية مكافحة جريمة غسل الأموال في التشريع العراقي	٢١
الفرع الاول	٢١
عقوبة جريمة غسل الأموال في قانون غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥	٢١
الفرع الثاني	٢٤

٢٤.....	الية مكافحة جرائم غسل الأموال الالكترونية في التشريع العراقي
٢٦.....	المطلب الثالث
٢٦.....	الجزاءات المقررة لجريمة غسل الأموال في التشريع الفرنسي
٢٦.....	الفرع الأول
٢٦.....	العقوبات الأصلية في التشريع الفرنسي
٢٧.....	الفرع الثاني
٢٧.....	العقوبات التكميلية في التشريع الفرنسي
٢٨.....	الفرع الثالث
٢٨.....	العقوبات المرصودة للشخص المعنوي في التشريع الفرنسي
٣٤.....	الفرع الرابع
٣٤.....	العقوبة الماسة بالسمعة والشهرة
٣٥.....	المطلب الرابع
٣٥.....	جهود مكافحة تبييض الأموال على المستوى الأمريكي
٣٥.....	الفرع الأول
٣٥.....	القانون النموذجي للأمم المتحدة الأمريكية لمكافحة جريمة تبييض الأموال
٣٧.....	الفرع الثاني
٣٧.....	دور منظمة الدول الأمريكية في مكافحة جريمة تبييض الأموال
٤٠.....	المبحث الثاني
٤٠.....	الاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة جريمة غسل الأموال الالكترونية دولياً
٤٠.....	المطلب الأول
٤٠.....	العقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية
٤٢.....	الفرع الأول
٤٢.....	محل المصادرة في اتفاقية فيينا ١٩٨٨
٤٣.....	الفرع الثاني
٤٣.....	نوع المصادرة ووعاؤها
٤٤.....	المطلب الثاني
٤٤.....	اهم الاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال
٥٦.....	الخاتمة
٦١.....	فهرس المحتويات